

مذكرة بعنوان:

مبدأ الفصل بين السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2020

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إشراف الأستاذة:

جامل صباح

إعداد الطالبتين:

شنيي رحاب

منصري نورهان

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ كفالي جمال	أستاذ محاضر (ب)	جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف	رئيساً
د/ جامل صباح	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف	مشرفاً ومقرراً
د/ بوعقبة نعيمة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف	ممتحناً

السنة الجامعية: 2021-2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : رحاب الشاذلي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119971238002370004

الصادرة بتاريخ: 2017.01.31

عن دائرة: البيضاء

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

مساهمة الممثل بين السلطات في التمويل الدستوري للسيد

2020

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022/09/14

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته.

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : م. شاذلي بن جديد

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119961943000560004

الصادرة بتاريخ: 2020/03/16

عن دائرة: المقابلة

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

مبحث الدليل بين السلطات في التعديل الدستوري

2020

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2020.09/04

إمضاء المعني

[Signature]



مذكرة بعنوان:

مبدأ الفصل بين السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2020

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إشراف الأستاذة:

جامل صباح

إعداد الطالبين:

شنيي رحاب

منصري نورهان

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ كفالي جمال	أستاذ محاضر (ب)	جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف	رئيساً
د/ جامل صباح	أستاذة محاضر (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف	مشرفاً ومقرراً
د/ بوعقبة نعيمة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف	ممتحناً

السنة الجامعية: 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير



الحمد لله العلي القدير حمدا

كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم

سلطانه الذي أماننا على إنجاز هذه المذكرة ويسر لنا سبل

إتمامها. قال تعالى " ولئن شكرتم لأزيدنكم "

نتقدم بالشكر الجزيل أولا إلى الدكتور القديرة والأستاذة المحترمة " **جامل صباح** "

لقبولها مهمة الإشراف على مذكرة تخرجنا هذه والتي لم تبخل علينا بنصائحها القيمة

النابعة عن خبرتها في ميدان البحث العلمي ومتابعتها المتواصلة لأطوار إنجاز هذا

البحث وصبرها علينا فلك منا أركى عبارات الشكر والامتنان.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل لتفضلهم قبول مناقشة هذه

المذكرة. كل من الدكتور " **عفالي جمال** " بصفتها رئيسة و الدكتور " **بوعقبة نعيمة** "

بصفتها ممتحنة، بمدفوع نبيل وهو تطوير مجالات المعرفة العلمية.

كما نتقدم بشكر خالص إلى الأساتذة الكرام بقسم الحقوق جامعة الشاذلي بن

جديد-الطارف.



إهداء

الحمد والشكر لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه،

وصلّى الله وسلّم على سيد الخلق وحبيب الأمة نبينا

محمد عليه أفضل الصلوات وأزكى السلام،

مأثقل قلبي في يدي وما أثقل قلبي في صدري أهدي ثمرة هذا العمل

المتواضع إلى الذين لا تكفيهم كل الكلمات والتقدير والعرفان إلى من زينته حياتي

بأزهار الحنان إلى التاج الذي وضع فوق رأسي إلى أوفى خلق الله وأحبهم إلى قلبي أمي

الغالية "هجرة".

إلى أعمز كنز في حياتنا إلى تاج رأسي واعتزازي إلى قدوتي في الحياة أبي

الغالي "عيسى".

إلى قرة العين ونبض القلب إخوتي الأعزاء "نعيم، مروى، نبيل".

إلى صديقتي وإخوتي رفيقات دربي "مريم، بثينة، نورة".

آخر كلامي إهداء خاص إلى أساتذتي الكرام خاتمة الأستاذ "نصر الدين العايب"

الذي ترك بصمة في عملي المتواضع هذا، ولو يخل بمساعدتي.

إلى كل الأصدقاء والزلاء في الدراسة إلى كل من علمني حرفا في مسيرتي

الدراسية إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد أهديكم هذا العمل المتواضع.

"رماب"



إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لتتضمن هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بذكرتنا هذه
ثمرة الجهد والنجاح،
بفضله تعالى مهداة إلى "الوالدين" الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا
لدربي،

إلى من عزوتي وسندي في الحياة "إخوتي".

إلى حديقتي الصديقة "شيماء عبادة"

إلى كل الأصدقاء، ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء الدراسة الجامعية.
إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع

"نورهان"

قائمة المختصرات

- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- د.س.ن: دون سنة النشر
- د.د.ن: دون دار النشر
- د.ط: دون طبعة
- د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية
- ص: صفحة
- ص.ص: منالصفحة ... إلى الصفحة ...
- ط: طبعة
- م.ش.و: المجلس الشعبي الوطني
- م.أ: مجلس الأمة
- ق.ع: قانون عضوي



اتجه الفكر السياسي الغربي في بداية القرن الثامن عشر نحو الإجماع تقريبا على فكرة تقسيم وظائف الدولة على هيئات مختلفة ومنفصلة عن بعضها البعض على خلاف ما كانت عليه قبل ذلك مركزة في يد هيئة أو شخص واحد مما أدى إلى الاستبداد والفساد وضيع حقوق وحریات الشعوب في ظل أنظمة الحكم الملكي المطلق.

نادى الفلاسفة والمفكرون بالفصل بين السلطات باعتباره دعامة لخضوع الدولة للقانون وابتعاد الحكام عن الاستبداد الذي نتج عن جمع السلطات في يد واحدة، إلا أن جذور هذا التقسيم ترجع إلى كتابات أرسطو خلال القرن الرابع قبل الميلاد، لكن هذا الفيلسوف لم يقدّم بصياغة نظرية دقيقة. وبعد قرون طويلة خاصة خلال القرن السابع عشر الميلادي أعاد مونتسكيو إحياء فكرة الفصل كضرورة لنظام الحكم وضمانة لصون الحقوق والحریات، وما يميزه عن غيرها أنه استطاع صياغة الفكرة في نظرية متكاملة عامة ومطلقة قابلة للتطبيق في أي دولة في كتابه روح القوانين.

تم تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات وتكريسه في الواقع العملي أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، عقب نجاح الثورة وتأسيس الدولة الفيدرالية، تلاه التطبيق الثاني في الدستور الأول للثورة الفرنسية. وقد فهم الثوار في البداية الفصل على أنه فصل تام وجامد وهذا ما تجلّى خاصة في النظام السياسي الأمريكي.

لم يشأ المؤسس الدستوري الجزائري في البداية تبني أي نوع من الأنظمة السياسية الكلاسيكية التي نشأت كنتيجة لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات خاصة النظامين الرئاسي والبرلماني، جاء ذلك صراحة في ديباجة الدستور الأول للجمهورية سنة 1963: "أما النظام الرئاسي والبرلماني التقليديان للحكم، فلا يمكن لهما أن يضمنا هذا الاستقرار المنشود..."¹. ومع ذلك اعترف ضمنا بوجود فصل بين السلطات يدل على ذلك تسميتها بالسلطات على خلاف الوضع لاحقا في دستور 1976.

¹ - دستور 1963، الموافق عليه في استفتاء 8 سبتمبر 1963، ج.رج.ج، العدد 64، صادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

إذ تخلى المؤسسون الفصل في دستور 1976 آخذاً بوحدة السلطة مع تعدد الوظائف، واعتبار الشعب دائماً صاحب السيادة. إلا أنه ونتيجة عدة تطورات اقتصادية وسياسية داخلية وخارجية عدل المؤسس عن تركيز السلطة متبنياً بعض أسس النظام الليبرالي في دستور 1989، من بينها التعددية السياسية، الانفتاح الاقتصادي، والفصل بين السلطات.

أبقى دستور 1996 على هذا المبدأ وبشكل صريح على خلاف دستور 1989 الذي تبناه بشكل ضمني. أما عن التعديل الأخير لسنة 2020، فيبدو أنه حرص على توفير الضمانات ولعل أهمها تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بالإضافة إلى وظيفة الرقابة على دستورية القوانين المسندة للمحكمة الدستورية حالياً والتي مارسها المجلس الدستوري سابقاً، لحماية قواعد الاختصاص المحددة في الدستور كضمانة لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات.

الهدف من البحث :

تهدف الدراسة إلى توضيح قيمة المبدأ وطريقة تطبيقه من قبل المؤسس الجزائري وأبعاده على النظام السياسي الجزائري وتبسيط الضوء على مدى التوافق والانسجام الذي أدى به التعديل الدستوري الجديد 2020 وتوازن كل من السلطة التشريعية، التنفيذية والقضائية.

أهمية الموضوع :

إن أهمية هذا الموضوع تكمن في كون مبدأ الفصل بين السلطات من أهم الدعائم التي تقوم عليها دولة القانون ذلك أن تطبيق المبدأ يحول دون هيمنة الحكام على دواليب الحكم ويمنعهم من الظلم والغطرسة، كما أنه أحد ركائز النظم السياسية الديمقراطية المعاصرة.

أسباب اختيار الموضوع :

أدت إلى اختيار هذا الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، أهمها الميل الشخصي لمعرفة الجوانب الهامة للنظام الدستوري الجزائري، وخاصة تأثير مبدأ الفصل بين السلطات عليه .

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا فيدراستنا لهذا الموضوع عدة صعوبات منها قلة المراجع سواء العامة أو المتخصصة، ويرجع ذلك لأن الموضوع حديث كونه يعالج المبدأ في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

الإشكالية:

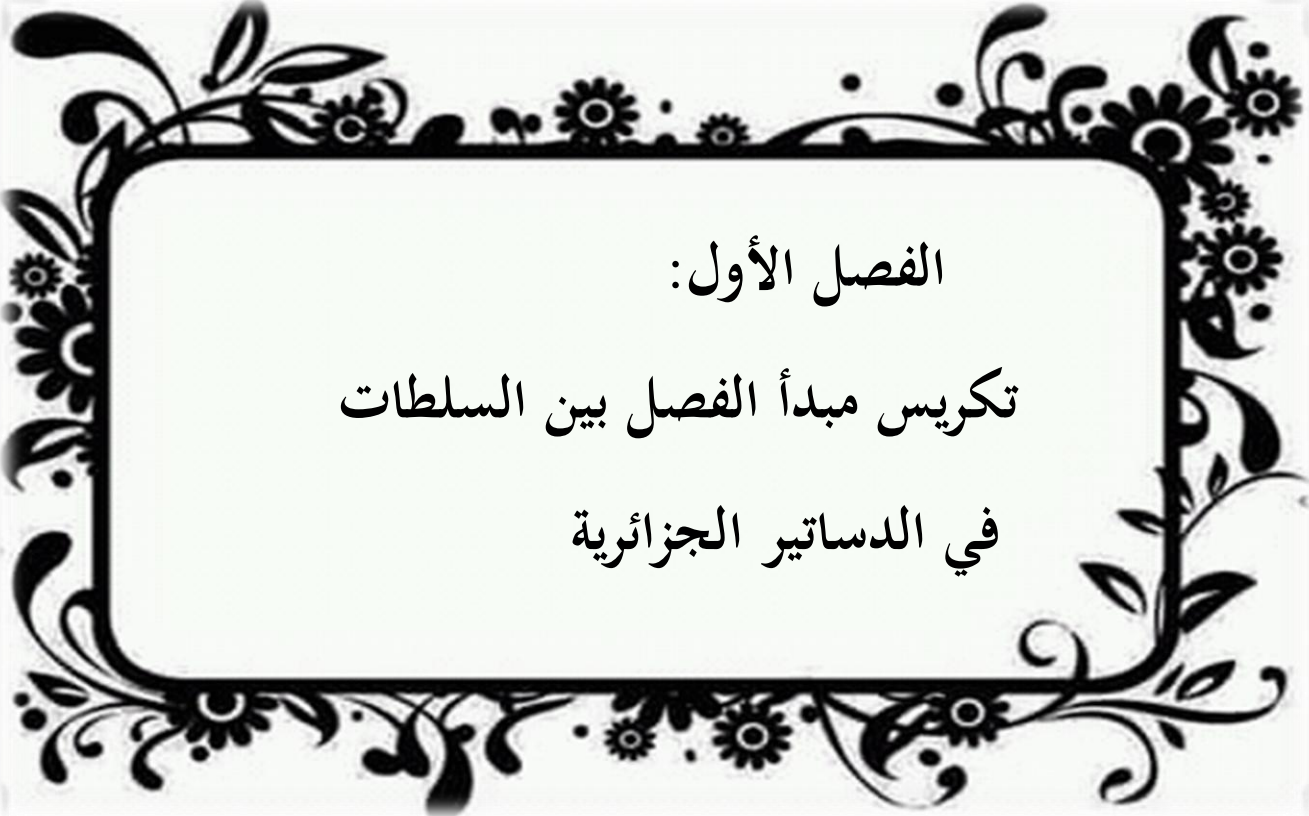
تتمحور دراستنا هذه حول مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري تحديدا في ظل التعديل الدستوري الأخير، وعليه فالإشكالية التي تطرح بهذا الصدد هي: ما هي طبيعة الفصل القائم بين السلطات في ظل دستور 1996 المعدل حسب آخر تعديل له سنة 2020، وآثار ذلك على طبيعة النظام السياسي الجزائري ؟

المنهج المتبع:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، كما تمت الاستعانة في بعض الأحيان بالمنهج التاريخي. و ذلك من خلال تحليل النصوص المتضمنة أهم القواعد الدستورية، والتطرق للتطور التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقه.

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، من خلال التطرق لماهية مبدأ الفصل بين السلطات في مبحث أول، ثم تطور مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية في مبحث ثان.

أما الفصل الثاني فقد خصص لتطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2020، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى استقلالية السلطات والتأثير بينها، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه مظاهر التعاون والرقابة بين السلطات.

A decorative rectangular border with a black floral and vine pattern, featuring stylized leaves and small flowers, framing the central text.

الفصل الأول:

تكريس مبدأ الفصل بين السلطات

في الدساتير الجزائرية

الفصل الأول: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية

لقد اعتبر مبدأ الفصل بين السلطات بين أهم الركائز والمبادئ التي تقوم عليها دولة القانون، وقد تبنته جل النظم السياسية المعاصرة كونه يكفل الممارسة الديمقراطية في أي نظام من أنظمة الحكم متى توفرت شروطه.

كما أنه يعد إحدى ضمانات الحرية في الدولة الديمقراطية الحديثة الهدف المنشود من نضال الشعوب، والتي تهدف وتسعى إلى تطبيق القانون الذي هو فوق الجميع، يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات نتاج نضال الشعوب القديمة من أجل التخلص من بطش الحكام واستعدادهم. ومن هذا المنطلق سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى دراسة ماهية مبدأ الفصل بين السلطات (المبحث الأول)، وسنتطرق أيضا في هذا الفصل إلى تطور مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية مبدأ الفصل بين السلطات

تعتبر السلطة السياسية إحدى أركان الدولة الثلاثة، وتمارس باسم الدولة، فهي ليست ملكا لمن يمارسها بل وظيفة تنسم إلى التشريع والتنفيذ والقضاء، يمثل الفصل بين السلطات ضرورة عملية وديمقراطية.

يجدر بنا في البداية أن نعرض على مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى تطبيقات المبدأ وأبعاده على الأنظمة السياسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

لقد نشأ خلاف بفقه حول مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات فبعض الفقهاء فهموا المبدأ على أنه يعني الفصل المطلق بين السلطات في حين أنه البعض الآخر فصلا نسبيا أو مرنا مع ضمان التوازن والتعاون بين السلطات والرقابة المتبادلة بينها وهذا التفسير هو الأقرب إلى الصواب¹.

¹ -أوسديق فوزي، "الوافي في شرح القانون الدستوري"، جزء 1، ط3، د.م.ج، الجزائر، 2003، ص01.

الفرع الأول: مضمون مبدأ الفصل بين السلطات

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز وظائف الدولة الثلاثة في يد هيئة واحدة وإنما ينبغي توزيعها على هيئات متعددة ومستقلة عن بعضها؛ بحيث تباشر الهيئة التشريعية أمور التشريع، وتتولى الهيئة التنفيذية مهمة تنفيذ القوانين، بينما تمارس الهيئة القضائية تطبيق القانون على المنازعات التي تعرض عليها¹. ومن جهة أخرى تراقب كل سلطة السلطتين الأخريين في أداء المهام والوظائف المنوطة بها وهذا طبقاً للقواعد المحددة في الدستور².

ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفقيه مونتسكيو وذلك بسبب الشهرة التي نالها كتابه "روح القوانين" سنة 1784 الذي تضمن صياغة المبدأ³. فلم يعد مجرد فكرة بل مبدأ أساسي للتنظيم القانوني للعلاقات بين السلطات العامة في الدولة وضمانة حقيقية لمنع الاستبداد. إلا أن جذور هذا المبدأ تعود إلى الفلاسفة الإغريق كأفلاطون و أرسطو اللذين كانا لهما الفضل في وضع أسسه. يرى أفلاطون يرى ضرورة توزيع وظائف الدولة على هيئات متعددة، مع إلزامية إقامة التوازن بينها حتى لا تنفرد إحداها بالحكم⁴.

أما أرسطو فنجدده يقسم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف هي: وظيفة المداولة أي العمل البرلماني، و وظيفة الأمر أي التنفيذ، ووظيفة العدالة أو القضاء شرط أن تكون كل وظيفة مستقلة عن الأخرى، وذلك مع قيام التعاون بينها جميعاً بهدف تحقيق الصالح العام وعدم تركيز الوظائف في يد هيئة واحدة⁵.

انطلق مونتسكيو من الفكرة التي تقضي بتقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث: الوظيفة التشريعية، الوظيفة التنفيذية و الوظيفة القضائية أي سلطة صنع القانون وسلطة تنفيذه وسلطة البت في النزاعات

¹ - سامي جمال الدين، "النظم السياسية والقانون الدستوري"، نظرية الدولة وأنظمة الحكم فيها في عصر العولمة السياسية والقانون الدستوري المصري والشرعية الدستورية"، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 2005، ص294.

² - عمر حلمي فهمي، "القانون الدستوري المقارن"، د.ط، د.ج، دار نصر للطباعة الحديثة، 2020-2021، ص159.

³ - حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، "تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد4، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر -بسكرة، ص255. يحمل بتاريخ 10 مارس 2022 من الرابط الآتي:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/11541>

⁴ - ديدان مولود، "مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية"، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2015، ص131.

⁵ - ديدان مولود، "القانون الدستوري والنظم السياسية"، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2019-2020، ص112.

الفصل الأول: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية

التي تنشأ عن مخالفة أحكامه أثناء القيام بالوظائف. ونجده يشرح هذه الفكرة بقوله " إذا جمع شخص واحد أو هيئة واحدة السلطتين التشريعية والتنفيذية انعدمت الحرية وكذلك الشأن إذا اجتمعت السلطات الثلاثة في يد واحدة ولو كانت يد الشعب ذاته"¹.

الفرع الثاني: نشأة المبدأ وتطوره

لم يكن ظهور مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته نتيجة المصادفة يعود ذلك لعدة عوامل ترجع إلى العصور القديمة والوسطى، وللسبب التاريخي دور في إبراز المبدأ خاصة في إنجلترا مهد النظام النيابي².

أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي القديم

عرفت اليونان النظام الديمقراطي المباشر وعني الفلاسفة الإغريق بالدولة وشؤون الحكم؛ تحدث كل من أفلاطون وأرسطو عن تنظيم السلطة السياسية وفق الفصل بين الهيئات الممارسة لها.

1/ عند أفلاطون (347/427 ق م):

يرى أفلاطون انه من الضروري الفصل بين وظائف الدولة وكذا الهيئات الممارسة لها دون إهمال مسألة التعاون بينها من أجل تحقيق ضمان عدم انحرافها عن الاختصاصات الموكلة لها وغايتها المتمثلة أساساً في تحقيق المصلحة وذلك عن طريق وسائل الرقابة المتبادلة بينها³.

عمد أفلاطون في كتابه "القوانين" إلى توزيع وظائف الدولة على عدة هيئات حيث تمارس كل هيئة وظيفة معينة، مبينا هذه الهيئات كالآتي: مجلس السيادة، ويتكون من عشرة (10) أعضاء يمثل الهيئة المهيمنة على الشؤون العامة في الدولة، مجلس أو جمعية تتألف من الحكماء تؤدي دور حامي الدستور والسهر على حسن تطبيقه، مجلس الشيوخ ينتخبه الشعب تسند إليه مهمة سن التشريعات،

¹ - بوزيد هجيرة، "مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مراح- ورقلة، 2013-2014، ص 05.

² - غنية فيصل، بزغيش حمزة، "الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة القانون"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستري الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2016، ص 13.

³ - أيمن يوسف، رجال عمر، "الفصل بين السلطات وسيادة القانون في النظام الديمقراطي"، ط 1، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية، رام الله-فلسطين، 2010، ص 17.

هيئة قضائية تتألف من المحاكم على عدة درجات تختص بالبت في المنازعات بين الأفراد، وهيئة "الشرطة" تختص بالحفاظ على أمن الدولة الداخلي بالإضافة إلى هيئة الجيش للدفاع الخارجي وحماية البلاد وهكذا تمارس كل هيئة وظيفة محددة معين من أجل تحقيق المصلحة العامة للمجتمع¹.

2/ عند أرسطو (384/ 322 ق م) :

يقترّب تفسير "أرسطو" لنظرية الفصل بين السلطات من تفسير "أفلاطون" من حيث تقسيمه لوظائف الدولة، لكن الأول كان أكثر وضوحاً حيث نبذه يقسمها إلى ثلاث تحت تسميات تختلف عن تلك التي قدمها أفلاطون: وظيفة المداولة التي تعود لاختصاص الجمعية العامة، تقوم بالفصل في المسائل المهمة وتمارس أيضاً مهمة سن القوانين والفصل في المسائل المتعلقة بالحرب والسلام وإبرام المعاهدات الدولية، وهي تشبه السلطة التشريعية في الدولة الحديثة. أما الوظيفة الثانية فهي "وظيفة الأمر والنهي" و تشبه السلطة التنفيذية حالياً، تسند لها مهمة تنفيذ القوانين التي تضعها الجمعية العامة. أما الوظيفة الثالثة فهي القضاء أو كما يطلق عليها مجازاً العدالة وهذه الصلاحية من اختصاص المحاكمين عقد لها الاختصاص بالفصل في الخصومات والجرائم التي يمكن أن تحدث وهي تشبه السلطة القضائية في الوقت الحالي².

ثانياً: مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الحديث

بالنسبة لأعلام الفكر السياسي الحديث يمكن ذكر جون لوك، مونتسكيو، و جون جاك

روسو.

1/ عند جون لوك (1632/1704):

جون لوك هو فيلسوف هو انجليزي اهتم بالسياسة وشؤون الحكم، من الأوائل الذين كتبوا عن الفصل بين السلطات أثناء قيام النظام النيابي في إنجلترا عقب ثورة 1688، متأثراً بالخلاف الذي

¹ - المرجع نفسه.

² - بوالشعير سعيد، "القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة (النظم السياسية طرق ممارسة السلطة أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها)"، جزء 2، ط 12، د.م.ج، الجزائر، 2013، ص 164.

الفصل الأول: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية

ساد آنذاك بين الملوك والبرلمان الإنجليزياً الناشئ حديثاً، نادى في كتابه الحكومة المدنية بضرورة الفصل بين السلطات الصادر سنة 1690¹.

قسم لوك سلطات الدولة إلى ثلاثة: تشريعية، تنفيذية واتحادية؛ مؤكداً على ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية التنفيذية، ويرى أن عمل السلطة التنفيذية مستمر ولهذا وجودها ضروري بشكل دائم أما السلطة التشريعية فعملها لا يتطلب وجودها الدائم، لكن الجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد هيئة واحدة سيؤدي إلى الاستبداد بشكل حتمي².

ما يلاحظ على جون لوك أنه لم يول القضاء أهمية، لم يخصص له سلطة مستقلة وهذا راجع لكون القضاة يتم تعيينه وعزلهم في ذلك الوقت من قبل من قبل الملك، ثم من قبل البرلمان عقب قيام الثورة وفي مرحلة لاحقة استطاعوا نيل الاستقلالية. ما يؤخذ على أفكار جون لوك أنه قدم صورة لما كان سائداً في إنجلترا واقتصر على التمييز بين الوظائف لا السلطات وعليه فإن هذا المبدأ لم يأخذ الأهمية الكبيرة التي نالها ولم يتضح إلا بعد أن صدر مؤلف روح القوانين لمونتسكيو³.

2/- عند مونتسكيو (1755/1489):

ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفيلسوف الفرانكفوني مونتسكيو لأنه صاغه بدقة ووضح 1748⁴. قسم مونتسكيو السلطات إلى ثلاث هي: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، و السلطة القضائية، يرى أن اجتماع هذه السلطات في يد شخص واحد أو في يد هيئة واحدة يمثل تهديداً لكل شيء حتى ولو كانت هذه اليد هي يد الشعب نفسه وفي هذا الشأن يقول: "إن كل شيء سيضيع إذا مارس نفس الشخص أو نفس الهيئة سواء أكانت مكونة من وجهاء البلاد و

¹ - حسن مصطفى البحري، "الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لفاذ القاعدة الدستورية"، "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين شمس، 2006، ص 43.

² - بن حمو الطاوس، "مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري في ظل 2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية"، مجلة الدراسات والبحوث، المجلد 5، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، الجزائر، 2020، ص 146. محمل بتاريخ 12 ماي 2022 من الرابط الآتي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/118905>

³ - ديدان مولود، "القانون الدستوري والنظم السياسية"، ط 2019-2020، المرجع سبق ذكره، ص 133.

⁴ - شرون حسينة، بن مشري عبد الحليم، "مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني والرئاسي"، منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة العدد 4، ص 190. محمل بتاريخ 12 ماي 2022 من الرابط الآتي:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/11537>

نبلائها أم من الشعب نفسه هذه السلطات الثلاثة". ولكي تتفادى إساءة استعمال السلطة يجب أن يكون النظام قائما على أساس أن " السلطة توقف السلطة " ¹.

لم يطبق مبدأ الفصل بين السلطات الذي دعا إليه مونتسكيو بنفس الصيغة من طرف الدول في الأنظمة الحديثة والمعاصرة، أدى هذا إلى ظهور أنظمة سياسية ثلاث وهي : -النظام المجلسي، النظام البرلماني، والنظام الرئاسي .

وهذا تبعا لطبيعة الفصل بين هذه الهيئات، فإذا كنا أمام فصل مطلق بين السلطات فإننا بصدد نظام رئاسي وإذا كان هناك فصل مع تعاون كان النظام برلمانيا وإذا كانت الهيمنة للسلطة التشريعية وانبثقت منها هيئة تنفيذية كنا أمام النظام المجلسي ².

3/ عند جون جاك روسو (1778/1712):

رغم إيمان جون جاك روسو بعدم قابلية السيادة للتجزئة إلا أنه يرى ضرورة الفصل بين ميز بين السلطتين التشريعية والتنفيذية إلا أنه يعاب على رأيه دمج السلطة القضائية ضمن السلطة التنفيذية

الفرع الثالث: مبررات مبدأ الفصل بين السلطات

للمبدأ مبررات سياسية قانونية، وعملية يمكن إيجازها على النحو الآتي:

أولا: منع الاستبداد وحماية الحريات

يؤدي تركيز السلطات بيد هيئة واحدة إلى استبداد الماسكين بها وهدر بحقوق الأفراد وحرياتهم، لأن الإنسان بطبيعته يميل إلى التسلط والاستبداد إذا احتكر السلطة، يقول أحد الساسة والمفكرين الكبار في هذا السياق "السلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة"، و يقول أيضا جوستانلوبان : " السلطة نشوة تعبت بالرؤوس"، و يقول مونتسكيو "السلطة تحدد السلطة" وذلك بما تملكه كل منها تجاه الأخرى من وسائل رقابية ³.

ثانيا: ضمان مبدأ الشرعية

¹ - حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 49.

² - شرون حسينة، بن مشري عبد الحليم، المرجع السابق، ص 190.

³ - سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 229.

الفصل الأول: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية

يقتضي مبدأ الشرعية اتسام القواعد القانونية بصفتي العمومية والتجريد فتصدر التشريعات دونما أخذ في الحسبان الحالات الفردية، ويتم تطبيقها على الوقائع والأشخاص متى توفرت الشروط ولا يمكن تحقيق ذلك إلا إذا تم الفصل بين من يصنع التشريع وبين من ينفذه. أما إذا تجاهلنا الفصل فإن الهيئة التنفيذية تلجأ إلى سن تشريعات من أجل تطبيقها على حالات ووقائع عملية وهكذا تفقد القاعدة القانونية حيادها ويفقد الأفراد ثقتهم في القانون الذي يصبح في هكذا حال مجرد أداة بيد السلطة التنفيذية¹.

ثالثا: تقسيم العمل وإتقانه

يتطلب العمل التخصص ومن ثم فإن تقسيمه يؤدي إلى قيام كل هيئة بوظائفها علما حسن وجهه، فقد لاحظ مونتسكيو أن وظائف الدولة هي ثلاثة وظائف: الوظيفة التشريعية وتتمثل في وضع القوانين التي تحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم وهذه مهمة البرلمان، و الوظيفة التنفيذية التي تتولى إدارة الشؤون العامة في الدولة في إطار الحدود المبينة في الدستور و القانون، بالإضافة إلى صلاحية اقتراح مشاريع قوانين جديدة لدراستها من قبل السلطة التشريعية والموافقة عليها، وهي مهمة مسندة للحكومة، بالإضافة إلى الوظيفة القضائية التي تتحدد مهمتها في حل النزاعات التي يمكن أن تحدث نتيجة تطبيق القانون. وعلى ما سبق بيانه تتمكن كل هيئة من إجادة عملها وإتقانه ضمن إطار مبدأي الاستقلالية والتخصص².

الفرع الرابع: انتقادات مبدأ الفصل بين السلطات

رغم الأهمية البالغة التي يحظى بها هذا المبدأ لاسيما في تحقيق شرعية الدولة و سيادة سلطاتها في ممارسة وظائفها إلا أنه لم يسلم من النقد، من الانتقادات التي وجهت له كالاتي:

¹ محمد سليمان الطماوي، "السلطات الثلاثة في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي"، دط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص414.

² شهاب فتاح، " تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2007-2008، ص18.

- استعمل مونتسكيو عبارة التقسيم وهذا المعنى لا يعني الفصل، يعتبر هذا النقد شكليا لايمس جوهر "الحقيقة السياسية" التي قصدها "مونتسكيو" من نظريته وهي التمييز بين السلطات الثلاثة عضويا ووظيفيا أي بين الهيئات والاختصاصات¹.

- ينتج عن تقسيم السلطات التهرب من المسؤولية حيث تحمل كل سلطة الأخرى العبء ، هذا الانتقادي تجاهل الفصل المرن القائم على التعاون المتبادل الذي بينه مونتسكيو في كتابه "روح القوانين".

- يتعارض الفصل بين السلطات مع فكرة السيادة التي تقتضي كيانا واحدا وعدم التجزئة، يعاب على هذا النقد تجاهله لمسألة مهمة هي عدم تلازم السيادة مع خصائص السلطة الحديثة حيث أصبحت مؤسسة وغير مشخصة.

- يرى بعض الفقهاء أن الفصل بين السلطات فكرة خيالية وغير واقعية ففي الواقع سرعان ما تفرض إحدى السلطات نفسها على باقي السلطات، هذا النقد يتجاهل التوازن والتعاون².

المطلب الثاني: تطبيقات المبدأ و أبعاده على الأنظمة السياسية

تم تصنيف الأنظمة السياسية المعاصرة من عدة زوايا أهمها من حيث طبيعة الفصل بين السلطات فيها، واستنادا لمن يمارس السلطة الفعلية في الدولة وعلى من تقع المسؤولية، فيكون النظام رئاسيا إذا كان الفصل جامدا أو مطلقا، ويكون النظام مجلسيا إذا مورست السلطة من قبل هيئة جماعية منبثقة عن البرلمان، ويكون برلمانيا إذا تم الفصل بطريقة مرنة ووزعت المسؤولية بشكل متوازن بين الهيئتين التنفيذية والتشريعية³.

الفرع الأول: أنواع الفصل بين السلطات

ينقسم الفصل بين السلطات إلى فصل تام (جامد، مطلق)، وفصل مرن (نسبي، غير مطلق).

أولاً: الفصل الجامد أو المطلق بين السلطات

¹ - كشاكش كريم أحمد يوسف، "الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1987، ص 401-403.

² - بوالشعير سعيد، "القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة"، جزء2، ط2، د.م.ج، الجزائر، 1994، ص172.

³ - شياح فتاح، المرجع السابق، ص25.

الفصل الأول: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية

لقد أثر تفسير مبدأ الفصل بين السلطات بأنه مطلق على مؤسسي دستور الولايات المتحدة الأمريكية والدستور الفرنسي في البداية، إذ فصل هذان الدستوران بين السلطات بطريقة جامدة لاسيما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. ركز مونتسكيو على الفصل العضوي بينما ركز الثوار المؤسسون في كلا البلدين على الفصل الوظيفي¹.

—تستقل كل سلطة عضويا ووظيفيا عن السلطات الأخرى؛ فلا يمكنها الارتباط بأي سلطة أخرى من حيث تكوينها البشري، أو في سير عملها، أو من حيث الصلاحيات المخولة لها:

*** استقلال السلطة التشريعية:**

تتمتع السلطة التشريعية بالاستقلالية عن السلطات الأخرى حيث التشكيل سير العمل والاختصاصات: يتم انتخاب أعضاء البرلمان عن طريق الاقتراع، ويمارس البرلمان الوظيفة التشريعية حصريا بحيث لا يمكن لأي سلطة أخرى مشاركته في الإجراء التشريعي الذي يعود له وحده. فلا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار القانون أو التشريع بأوامر كما لا يجوز للوزير الأول اقتراح مشاريع القوانين².

*** استقلال السلطة التنفيذية:**

تختص بممارسة وظيفتها باستقلالية دون رقابة أو تعاون أو تدخل من أي جهة أخرى فرئيس الجمهورية هو صاحب السلطة التنفيذية يعين أعضاء الحكومة والموظفين الكبار وإدارة دفة الحكم؛ تسيير الشأن العام، ووضع السياسة العامة للدولة³.

*** استقلال السلطة القضائية:**

تتمتع هذه السلطة بالاستقلالية في ممارسة مهامها ويتمتع أعضاؤها بالحصانة، فالقضاة يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام والمباشر⁴.

ثانيا: الفصل المرن بين السلطات

¹ - الشرقاوي سعاد، "النظم السياسية في العالم المعاصر"، دط، دج، ص 113.

² - بن حمو الطاوس، المرجع السابق، ص 150.

³ - المرجع نفسه، ص 151.

⁴ - المرجع نفسه.

تتأسس فكرة الفصل المرن أو النسبي بين السلطات على مبدأ عدم قابلية سلطة الدولة للتجزئة؛ فالدولة لها ثلاث وظائف: الوظيفة التشريعية والتنفيذية والقضائية، يتعين توزيعها على ثلاث هيئات تختص كل منها بممارسة وظيفة واحدة، لكن هذا التوزيع لا يمنح الهيئة صفة السلطة المنفصلة لأن السيادة للدولة وهي لا تقبل التجزئة¹.

تخلت أغلب الأنظمة السياسية الليبرالية عن الفصل المطلق بين السلطات، لأنه فكرة خيالية يستحيل تحقيقها في الواقع العملي، ولجأت إلى تطبيق التفسير المرن أو النسبي للفصل².

الفرع الثاني: أبعاد المبدأ على الأنظمة السياسية

بعد نجاح الثورتين الأمريكية والفرنسية تم تطبيق المبدأ في الدولتين ثم انتشر تطبيقه إلى عدة دول فظهرت أنظمة سياسية مختلفة تبعا لطريقة الفصل أو نوعه إذا كان مرنا أو مطلقا.

أولا : النظام البرلماني

يقوم هذا النظام أساسا على مبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية و التعاون بينهما دون ترجيح الكفة لواحدة على حساب الأخرى. وهذا بإقامة آليات التأثير المتبادل بينهما، نكون بصدد نظام برلماني إذا توافرت دعامته وهي:

- التوازن والتعاون بين البرلمان والجهاز التنفيذي؛ ينتخب أعضاء البرلمان من قبل الشعب الانتخاب عن طريق الاقتراع المباشر أو غير المباشر، الحكومة تنبثق عن البرلمان فهو من يتولى وضع السياسة العامة للدولة، وتكون الوزارة أو الحكومة مسؤولة جماعيا أمامه عن تنفيذها،
- ازدواجية الجهاز التنفيذي؛ يتكون من قطبين أو منصبتين هما: رئيس الدولة والوزارة أو الحكومة³.

ثانيا : النظام الرئاسي

إذا كان النظام البرلماني يقوم على أساس الفصل النسبي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع تأمين بعض عناصر للتعاون والتوازن بينهما، فإن النظام الرئاسي نقيضه، إذ يقوم على أساس الفصل

¹ - أيمن يوسف، رجال عمر، مرجع سابق، ص 24.

² - المرجع نفسه، ص 24.

³ - زواقري الطاهر، معمر عبد الرشيد، "المفيد في القانون الدستوري لطلبة Imd"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص 50.

الفصل الأول: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية

الجامد بين السلطتين؛ تتولى السلطة التشريعية وظيفة التشريع بينما تمارس السلطة التنفيذية وظيفة التنفيذ ووضع السياسة العامة للدولة، أما السلطة القضائية فتتولى وظيفة البت في المنازعات التي تثور بين الأفراد، حتى كيف نظام معين بأنه رئاسي ينبغي توافر دعامتين أساسيتين هما: - تركيز السلطة التنفيذية بيد رئيس الجمهورية، و الفصل شبه التام بين السلطات¹.

1/- تركيز السلطة التنفيذية بيد رئيس الجمهورية :

في النظام الرئاسي لا يوجد منصب ثان في السلطة التنفيذية؛ بل ينفرد رئيس الجمهورية بها فهو نظام قائم على فردية أو أحادية الجهاز التنفيذي، يتم انتخاب رئيس الجمهورية سواء عن طريق الاقتراع المباشر أو غير المباشر يمارس مهام رئيس الدولة ورئيس الحكومة في آن واحد والوزراء مجرد كتاب مساعدين يتولى تعيينهم وإنهاء مهامهم وهو من "يضع السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها"².

2/- الفصل شبه التام بين السلطات:

يقوم النظام الرئاسي بمبدأين أساسيين هما الاستقلالية والتخصص: تستقل السلطان التشريعية والتنفيذية عن بعضهما البعض عضوا أي من حيث التشكيل، ووظيفيا من حيث الاختصاصات كما تنعدم وسائل التأثير المتبادل. فلا يمكن رئيس الجمهورية اقتراح القوانين أو التشريع بأوامر كما لا يمكنه حل البرلمان أو دعوته إلى الانعقاد الاستثنائي أو تأجيل دوراته، كما لا يمكن البرلمان مساءلة أعضاء السلطة التنفيذية لا الرئيس ولا الوزراء³ إذ لا يوجد مجلس وزراء ولا مسؤولية سياسية.

ثالثا: النظام المجلسي

¹ - أحمد مفيد، " النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، دراسة في الدولة والدستور وأنظمة الحكم الديمقراطي وآليات المشاركة السياسية"، ط2، دج، 2015، ص151.

² - المرجع نفسه، ص152.

³ - إبراهيم عبد العزيز شبيحا، "المبادئ الدستورية العامة"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص209.

يقوم النظام المجلسي الذي يدعى أيضا نظام حكومة الجمعية "على تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية واندماجها فيها"؛ حيث تمارس الجمعية النيابية السلطة التشريعية وتنتخب هيئة توكل لها إدارة الشؤون العامة في الدولة أي ممارسة الوظيفة التنفيذية تعمل تحت توجيهها وإشرافها¹.

1/- خصائص النظام المجلسي:

ما يميّز هذا النظام هو منحه الجمعية النيابية أي البرلمان هيمنة على الجهاز التنفيذي فلا توجد مساواة بينهما، ويجعل من السلطة التشريعية صاحبة القرار النهائي في ممارسة الحكم². يتم تعيين أعضاء الحكومة من قبل الجمعية النيابية بمن فيهم رئيس الوزراء، تتقرر مسؤولية الحكومة أمام الجمعية النيابية³.

المبحث الثاني: تطور مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية

كما أسلفنا القول أنكر المؤسس الدستوري الجزائري غداة الاستقلال مبدأ الفصل بين السلطات، على الرغم من تسميته الهيئات السياسية التي وضعها دستور 1963 بالسلطات، للاعتقاد آنذاك بأنه يهدد وحدة الدولة ومطامح الشعب، وهذا راجع لحدثة الدولة المستقلة بعد سنوات الاستعمار الطويلة، مما أدى بالثوار إلى نبذ المبادئ الليبرالية بما في ذلك مبدأ الفصل بين السلطات⁴. تم تبني الخيار الاشتراكي الذي يقوم على عقيدة الأحادية الحزبية ومبدأ وحدة السلطة السياسية، برز ذلك بشكل واضح في دستور 1976، واستمر الوضع إلى غاية صدور دستور 1989، الذي تبني التعددية الحزبية، تخلى عن الاشتراكية وقسم وظائف الدولة على ثلاث سلطات كما أكد ذلك دستور 1996⁵.

¹ - عبد الغني بسوني عبد الله، "النظم السياسية والقانون الدستوري"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1992، ص 157.

² - محسن خليل، "القانون الدستوري والنظم السياسية"، 1987، ص 421-422.

³ - أحمد مفيد، المرجع السابق، ص 154-155.

⁴ - شباح فتاح، المرجع السابق، ص 7.

⁵ - الوافي وليد، عزار محمد، "ضمانات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 2020"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة، 2020، ص 23.

الفصل الأول: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية

اختلفت نظرة المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ الفصل بين الدساتير الرسمية الأربعة التي عرفتھا الجمهورية، ولعل ما أثاره تطور النظام السياسي الجزائري من إشكاليات سببه راجع لآثار المبدأ على العلاقة بين التشريعية والتنفيذية فقد منحت كل الدساتير الجزائرية مكانة أسمى للثانية على الأولى¹. سنتناول تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات قبل دستور 1989 (المطلب الأول)، ثم نتطرق لتطبيقات المبدأ بعد دستور 1989 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات قبل دستور 1989

تمتد هذه المرحلة من تاريخ استرجاع السيادة الوطنية تحديدا من تاريخ صدور أول دستور سنة 1963 حيث تم اختيار النظام الاشتراكي ومبدأ الحزب الواحد، أما المرحلة الثانية فتبدأ انطلاقا من سنة 1989 تاريخ التخلي عن تركيز السلطة والأحادية الحزبية إلى غاية يومنا هذا، وما يميز هذه المرحلة هو الانتقال من سياسة الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق، ومن الأحادية الحزبية إلى النظام الديمقراطي القائم على الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية².

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دستور 1963

بعد اندلاع الثورة التحريرية و تأثرا بالأنظمة الديمقراطية النيابية تم تأسيس المجلس الوطني للثورة سنة 1959، وتم اعتبار مبدأ الفصل بين السلطات أحد أسس الديمقراطية، وبعد الاستقلال قامت قيادة حزب جبهة التحرير الوطني بإعداد أول دستور للبلاد وثيقة دستورية ويختص بإعدادها المجلس الوطني التأسيسي، لكن أوكلت المهمة لندوة الإطارات³.

تبنى دستور 1963 نظاما دستوريا خاصا مماثل لأنظمة معظم الدول حديثة العهد بالاستقلال والتي لم يكتمل بناؤها بعد بهدف تجنب النزاعات التي يمكن أن تحدث بين مؤسساتها. رغم تبني دستور

¹ - المرجع نفسه، ص 24.

² - عزراوي عبد الرحمان، "ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية: دراسة مقارنة في تحديد مجال القانون واللائحة، د. ط، جزء 2، دار العرب للنشر والتوزيع، تلمسان-الجزائر، ص 16-17.

³ - بوقفة عبد الله، "الدستوري الجزائري نشأته، أحكامه، محدداته"، الجزائر، دار ربحانة، 2002، ص 14.

1963 "مبدأ وحدة القيادة ووحدة السلطة والحزب" إلا أنه اعترف للمؤسسات التي أنشأها بوصف أو تسمية السلطة وهي اصطلاحات تتوافق مع مبدأ الفصل بين السلطات¹.

وبسبب الأحداث التي عاشتها البلاد في تلك الفترة تم تعلق العمل بالدستور من قبل رئيس لجمهورية إنوركزت جميع السلطات بيده، فظلت النصوص المعبرة عن مبدأ الفصل بين السلطات دون تطبيق في الممارسة العملية. وعلم يمكن القول أن دستور 1963 أخذ ظاهريا بالفصل بين السلطات يتجلى ذلك في نصوصه لاسيما الآتي منها: المادتان 27 و 28 الخاصة بالسلطة التشريعية، المواد من 39 إلى 59 الخاصة بالسلطة التنفيذية، والمواد من 60 إلى 62 الخاصة بالسلطة القضائية. لكن هذا تناقض مع اعتقاد إيمان الدستور بالأحادية الحزبية وإنكارهم للنظامين الكلاسيكيين القائمين على الفصل بين السلطات الرئاسي والبرلماني صراحة في ديباجة الدستور².

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دستور 1976

لقد كان دستور 1976 أكثر وضوحا تجاه المبدأ من دستور 1963 وغير متناقض في أحكامه بين الفصل بين السلطات ولتركيزها، يظهر ذلك بوضوح من خلال استعماله لاصطلاح وظائف لا سلطات³.

قسم وظائف الدولة إلى ستة: السياسية ويمارسها حزب جبهة التحرير الوطني على سبيل الحصر، التأسيسية وتعود للشعب، التنفيذية تعود لرئيس جمهورية منتخب من قبل الشعب عن طريق الاقتراع العام والمباشر، التشريعية يمارسها المجلس الشعبي الوطني، بالإضافة إلى الوظيفة القضائية التي يضطلع بها القضاء ووظيفة المراقبة (سياسية وشعبية). ينبغي التذكير بالمرحلة الانتقالية التي امتدت من 19 جوان 1965 تاريخ حركة ما يسمى بالتصحيح الثوري الذي أنهى دستور 1963، إلى غاية

¹ - مسراتي سليمة، "نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 202.

² - عمار عباس، "العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري"، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 27.

³ - بلحاج صالح، "المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم"، ط 2، د.م.ج، الجزائر 2015، ص 13.

الفصل الأول: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية

وضع دستور 1976، وتدعى مرحلة الشرعية التاريخية أو الثورية التي حلت محل الشرعية الدستورية¹ وتم خلالها تركيز السلطة بيد مجلس الثورة.

يلاحظ أن دستور 1976 "عمق من مبدأ وحدة السلطة" أكثر من الدستور السابق عليه رغم اتفاقهما في المبادئ الاشتراكية والأحادية الحزبية².

المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات بعد دستور 1989

نتيجة التحولات السياسية والاقتصادية التي حدثت نهاية سنوات الثمانينات الداخلية منها والخارجية، لاسيما سقوط الاشتراكية كإيديولوجيا، انهيار المعسكر الاشتراكي، الأزمة الاقتصادية الناجمة عن تراجع أسعار النفط في السوق الدولية، اتجه المؤسس الدستوري الجزائري إلى اتخاذ قرارات حاسمة وجريئة تجلت في الانفتاح السياسي والاقتصادي على النظم الديمقراطية الغربية، متبنيا بعض قواعد الديمقراطية الليبرالية من أهمها مبدأ الفصل بين السلطات، سنتطرق للمبدأ من خلال دستور 1989 (الفرع الأول)، ثم في ظل دستور 1996.

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دستور 1989

بعد أحداث 05 أكتوبر 1988 التي لم تكن سببا حقيقيا لإعلان الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي تلها، وإنما عجلت فقط بها ومن ثم اعتبرت مجازا هي التي أحدثت التغييرات العميقة في النظام السياسي الجزائري. فتم التخلي عن الدستور البرنامج الذي يؤسس للدولة الاشتراكية، وتبني الدستور القانون المحايد إيديولوجيا بصور دستور 23 فبراير 1989³.

تخلّى هذا الدستور عن الخيار الاشتراكي، وعن مبدأ الحزب الواحد إذ لم يذكر حزب جبهة التحرير الوطني إلا في الديباجة، أقر نظاما ديمقراطيا تعدديا من خلال الاعتراف بحق تأسيس

¹ - بوايو محمد، "رئيس الجمهورية في دستور 22 نوفمبر 1976، دراسة تحليلية لاختصاصات رئيس الجمهورية من خلال الدستور الجزائري، 1976، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1984، ص 40.

² - مسراتي سليمة، "مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 272.

³ - علواش فريد، قرقور نبيل، "مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد 04، ص 234. محمل بتاريخ 7 أبريل 2022 من الرابط الآتي:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/11539>

الجمعيات ذات الطابع السياسي. وزع وظائف الدولة على سلطات ثلاث: السلطة التنفيذية (المواد من 67 إلى 91)، السلطة التشريعية (المواد من 92 إلى 128)، والسلطة القضائية (المواد من 129 إلى 148)، بالإضافة إلى السلطة التأسيسية التي تعود للشعب. أكد على استقلالية القضاء صراحة (المادة 129) مخصصا لكل سلطة فصل مستقلة وهكذا فقد أخذ دستور 1989 بمبدأ الفصل بين السلطات ضمينا لأنه لم تتضمن نصوصه ذكر ذلك بشكل، الفصل المتبنى يقيم نوعا من التعاون والتوازن بين السلطات مع منح السلطة التنفيذية امتيازات وسلطات خاصة ومن ثم فالنظام المعتمد يكون نظام وسط بين النظامين الرئاسي والبرلماني¹ أو مزيج بينهما.

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دستور 1996

يجدر بنا التذكير بأن دستور 1989 لم يتم تطبيقه لمدة طويلة بسبب الأحداث التي طرأت على التجربة الديمقراطية الفتية، فكان للفراغ الدستوري الذي حدث في يناير 1992 نتيجة الشغور المقترن لرئاسة الجمهورية ورئاسة المجلس الشعبي الوطني، والرجوع مرة أخرى للشرعية التاريخية كبديل مؤقت عن الشرعية الدستورية من خلال إنشاء المجلس الأعلى للدولة كهيئة قيادة جماعية تركز بيدها السلطان التشريعية والتنفيذية. إلا أن تلك الأحداث لم تؤثر في إرادة لمؤسس الجزائري الذي وضع دستورا جديدا للبلاد سنة 1996، عدم قدرة دستور 1989 على مواجهة "التحديات" التي مرت بها البلاد والتي انتهت بأزمة "سياسية و أزمة دستورية"².

وعلى ذلك جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي عمق مفهوم الديمقراطية الليبرالية، من خلال الاعتراف بالتعددية الحزبية وحق إنشاء الأحزاب، ووضع ضوابط جديدة لها وأحكام "تتعلق بتنظيم السلطات و أخرى بمختلف المجالس بالإضافة إلى أحكام أخرى"³.

¹ - المرجع نفسه، ص 235.

² - بواربو محمد، " السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 01، 2011-2012، ص 83.

³ - بركات مولود، "التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010، ص ص 5-6.

الفصل الأول: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية

الملاحظ على دستور 1996 الذي صدر ي شكل تعديل نصه صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات لأول مرة في التاريخ الدستوري الجزائري، لكن من جانب آخر منح مؤسسة رئاسة الجمهورية مكانة خاصة¹ تجعل منها مفتاح النظام السياسي ككل، فلا يمكن للسلطات الأخرى تجاهل هذه المؤسسة أو تخطيها، كما أن التعديلات اللاحقة وسعت من سلطات رئيس الجمهورية خاصة في مجال التعيين في الوظائف العليا بالدولة².

لكن من الناحية النظرية يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 1996 ظل متمسكا بفكرة الفصل بين السلطات رغم الأحداث التي سبقتها، فقد قسم السلطات في بابه الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات إلى السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، والسلطة القضائية، كما أعاد التأكيد على استقلالية القضاء في المادة 138 منه، جاء هذا الدستور للعودة إلى الشرعية الدستورية من جهة ، ولضمان استمرارية الدولة والنظام السياسي "من خلال تكريس قواعد التعددية السياسية والتداول على السلطة والمسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان وإحداث التوازن بين السلطات"³.

³ - بومدين محمد، "مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية - أدرار، المجلد 08، عدد 04، 2019، ص 23. يحمل بتاريخ 15 ماي 2022 من الرابط الآتي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/94773>

¹ - المرجع نفسه.

² - حلفاية زهية، "التحولات الدستورية وانعكاساتها على دولة القانون"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص دولة مؤسسات عمومية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021، ص 342.

³ - ولد محمد بهية، "تطبيقات التعديل الدستوري في الجزائر"، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير غي القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 76.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تقدم بيانه في هذا الفصل نستخلص أن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي تجنب وضع السلطات الثلاثة في يد هيئة واحدة لضمان عدم استبداد الحكم والحماية لحقوق وحرّيات الأفراد وتحقيق الصالح العام.

عرف هذا المبدأ عدة تطبيقات في الدول الديمقراطية مما أفرز أنظمة سياسية تعد نموذجاً كلاً سيكياً يحتذى به، لاسيما النظامين الرئاسي والبرلماني، والمجلسي التي حققت أرقى صور الديمقراطية وعززت التمتع بالحقوق والحرّيات لشعوبها.

تراوحت مكانة المبدأ في الحركة الدستورية الجزائرية الشريفة بالتجارب بين إنكاره في بداية تأسيس المستقلة في دستور 1963 رغم الفصل النظري، و في دستور 1976 المنكر له تماماً والمستعيز عنه بمبدأ وحدة السلطة وتعدد الوظائف، بين والاعتراف به وتكريسه في مرحلة الانفتاح السياسي التي تمتد من تاريخ إقرار دستور 1989 إلى يومنا هذا أي إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

بعد تخلي المؤسس الدستوري عن نظام الأحادية الحزبية وتبني النظام التعددي في دستور 1989، كرّس مبدأ الفصل بين السلطات، ولقد اعتمد هذا المبدأ بشكل ضمني يستنتج ذلك من تقسيمه لوظائف الدولة على سلطات ثلاث، فضل المؤسس تبني نظام الفصل المرن هذا من الناحية النظرية، وفي مرحلة لاحقة حافظ دستور 1996 على ما جاء في الدستور السابق عليه لكن أكدّه بشكل صريح وواضح.

A decorative rectangular border with intricate black floral and vine patterns on a white background, framing the central text.

الفصل الثاني:

مبدأ الفصل بين السلطات في

ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وآثاره

الفصل الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وآثاره

حافظ التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما تم تكريسه سابقا من فصل مرن بين السلطات يسمح بالتعاون بينها والتوازن، رغم وجود استقلالية كل سلطة في مباشرة مهامها.

جاء في ديباجة الدستور: "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي". كما أعاد التأكيد على المبدأ وبشكل صريح مرة أخرى في المادة 16 منه: "تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية".

خالف التعديل الدستوري لسنة 2020 التعديلات السابقة عليه في تقسيمه للسلطات؛ حيث كانت سابقا ترتب تباعا كالاتي: السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية، أما حاليا فترتب كما يلي: رئيس الجمهورية، الحكومة، البرلمان، القضاء، وعلى ذلك يلاحظ تخلي المؤسس عن تسمية سلطة، المرجح أن المؤسس الدستوري الجزائري اقتبس التقسيم من نظيره الفرنسي الذي يقسمها كالاتي: رئيس الجمهورية، الحكومة، البرلمان،...، ثم في الباب الثامن السلطة القضائية لكن باصطلاح *autorité* وليس *pouvoir*¹.

تضمن التعديل الدستوري 2020 عدة تغييرات أهمها تتعلق بتسمية الرجل الثاني في السلطة التنفيذية تارة بالوزير الأول وتارة برئيس الحكومة حسب الحالة. وعليه يمكن التساؤل ما تأثير هذا التعديل على نوع الفصل وعلى طبيعة النظام السياسي الجزائري؟

من هذا المنطلق سنحاول في هذا الفصل دراسة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مقسم إلى مبحثين يتضمن المبحث الأول مظاهر استقلالية السلطات والتأثير بينها، أما المبحث الثاني فيتضمن مظاهر التعاون والرقابة بين السلطات.

¹ - La constitution du 4 octobre 1958, J.O., du 9 novembre 1958 Version consolidée au 31 mars 2016 [en ligne], 1 décembre 2009, <<https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000571356/2019-07-01/>> (page consultée le 10 aout 2022)

الفصل الثاني: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

المبحث الأول: مظاهر استقلالية السلطات والتأثير بينها

تخلّى المؤسس الدستوري الجزائري عن أحادية السلطة التنفيذية، في التعديل الدستوري الذي أجري بتاريخ 03 نوفمبر 1988، الذي أضاف مركز رئيس الحكومة كمنصب ثان في السلطة التنفيذية إلى جانب رئيس الجمهورية، فقد كانت ثنائية السلطة التنفيذية أولى الإصلاحات السياسية التي وعد بها رئيس الجمهورية آنذاك¹. استحدث المؤسس الدستوري ازدواجية السلطة التشريعية أيضا في دستور 1996 منشأ غرفة برلمانية ثانية أطلق عليها تسمية مجلس الأمة. كما تبني ازدواجية القضاء صراحة معترفا بالقضاء الإداري إلى جانب القضاء العادي بتأسيسه لمجلس الدولة².

أبقى التعديل الدستوري لسنة 2020 على هذه الازدواجية في تنظيم السلطات، فإلى أي مدى تتمتع بالاستقلالية وما هي وسائل التأثير بينها؟ ومن هذا المنطلق سنتطرق في المطلب الأول إلى مظاهر الاستقلالية وفي المطلب الثاني إلى مظاهر التأثير.

المطلب الأول: مظاهر الاستقلالية

إن دراسة موضوع الاستقلالية يقتضي منا التطرق إلى مظاهرها من الناحيتين العضوية والوظيفية أي في ممارسة السلطة وفي العلاقات فيما بينها.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 88-223 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر 1988 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ج.ر.ج. ج. العدد 45، مؤرخة في 5 نوفمبر 1988.

² - دستور 1996 انظر: المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج. ج. العدد 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

الفصل الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وآثاره

الفرع الأول: مظاهر استقلالية السلطة التنفيذية

كما أسلفنا القول عرفت السلطة التنفيذية في الجزائر تطورا من الأحادية إلى الازدواجية¹ منذ سنة 1988، أبقى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على هذه الازدواجية. تتكون السلطة التنفيذية من مؤسستين دستوريتين هما رئيس الجمهورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة².

أولا: رئيس الجمهورية

اعتبر منصب رئيس الجمهورية المحور الرئيسي للنظام السياسي الجزائري، "استمد هذه المكانة من دوره القيادي في الحالات العادية والحالات الاستثنائية وهذا لما يتمتع به من صلاحيات واختصاصات واسعة في المجالات التنفيذية والتشريعية والقضائية والعسكرية والدبلوماسية"³. تنص المادة 84 من الدستور على: "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة وحدة الأمة، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية.

- يحمي الدستور ويسهر على احترامه،

- يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها.

- له أن يخاطب الأمة مباشرة".

¹ - كرزادي الحاج، "الفصل بين السلطات في النظام الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جزء 1، جامعة باتنة، 2014-2015، ص 88.

² - الفصل الأول والثاني من دستور 1996 المعدل سنة 2020، انظر: المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

³ - بو الشعير سعيد، "النظام السياسي الجزائري"، (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، الجزء الرابع، (السلطة التشريعية والمراقبة)، د.م.ج، الجزائر، 2013، ص 220.

الفصل الثاني: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

1- انتخابه:

يتم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب " عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري " فهو يتمتع باستقلالية عضوية عن باقي السلطات، لا يتدخل البرلمان ولا الأحزاب السياسية ولا هيئة انتخاب درجة ثانية لانتخابه، وهكذا ينال مكانة تتساوى مع البرلمان في الشرعية، لأن كلاهما ممثل للشعب منتخبة مباشرة من قبله.

يفوز بمنصب رئيس الجمهورية المرشح الذي يحز "الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها"¹. وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية يجري دور ثان بين المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة² دون سواهما.

2- شروط الترشح للانتخابات الرئاسية:

حددت المادة 87 من الدستور الشروط الواجب توافرها للترشح للانتخابات الرئاسية³، وأحالت على القانون العضوي لتحديد كفاءات تطبيق المادة.

تنص المادة 87 على: "يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن:

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصل فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأبوين للأب والأم،
- لا يكون قد تنحس بجنسية أجنبية.
- يدين بالإسلام.

- يبلغ سن الأربعين (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح،

- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،

- يُثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،

- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواه المدة عشر (10) سنوات، على الأقل قبل إيداع الترشح،

¹ المادة 85 من دستور 1996 المعدل سنة 2020، انظر: المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر سبق ذكره.

² المادة 248 من الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 17، مؤرخة في 10 مارس 2021.

³ المادة 87 من دستور 1996 المعدل سنة 2020، انظر: المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر سبق ذكره.

الفصل الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وآثاره

- يُثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942
- يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،
- يُثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- يحدد قانون عضوي كيفيا تطبيق أحكام هذه المادة".

أضاف الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹ شرط التوقيعات وشرط الكفالة (المواد 250، و 253)، أما باقي الأحكام لاسيما ما تضمنه نص المادة 249 فهو لا يعدو أن يكون تطبيقا للمادة 87 من الدستور أي شروط شكلية.

3- مدة العهدة الرئاسية:

من خصائص الأنظمة الديمقراطية تأقيت مدد العهد في ممارسة السلطة، وهذا لضمان التداول على عليها في إطار الشفافية والمنافسة الحرة، يمارس رئيس الجمهورية مهامه لعهد مدتها خمس (5) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

تنص المادة 88 من الدستور على: "مدة العهدة الرئاسية خمس (5) سنوات.

لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهده أو أي سبب كان، تعد عهدة كاملة".

نستنتج مما سبق أن رئيس الجمهورية مستقل عضويا عن باقي المؤسسات والسلطات، ومن الناحية الوظيفية أيضا نجد الدستور قد منح رئيس الجمهورية استقلالية تامة فلا يمكن أي سلطة أخرى منافسته أو التدخل في صلاحياته، لأنه منتخب من قبل الشعب مباشرة وتتقرر مسؤوليته أمام الشعب فقط، إذ لا يوجد أي نص يقرر مسؤولية الرئيس سياسيا أما أي جهة كانت.

¹ - المواد من 245 إلى 260 من الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر سبق ذكره.

الفصل الثاني: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

4- انتهاء المهام:

تنتهي مهام رئيس الجمهورية بانتهاء العهدة الرئاسية، أو بالوفاة، أو الاستقالة الإرادية، أو الاستقالة الحكومية بسبب المانع المتمثل في المرض الخطير والمزمّن الذي يعيقه عن أدائه مهامه، أو بتقليص عهده وتقريره إجراء انتخابات رئاسية مسبقة¹.

5-المصالح الإدارية لرئاسة الجمهورية:

لمؤسسة رئاسة الجمهورية إدارة عامة قائمة بذاتها : ديوان، أمانة عامة للرئاسة ، أمانة عامة للحكومة، مستشارون، بالإضافة إلى مفتشية عامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية، كتابة خاصة، وأجهزة وهيكل أخرى².

ثانيا: الحكومة

تختلف تسمية رئيس الوزارة حسب نتائج الانتخابات التشريعية، فإذا أسفرت هذه الأخيرة عن أغلبية رئاسية يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول، أما إذا أسفرت عن أغلبية برلمانية يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية، تنص المادة 103 من الدستور الحالي على: "يقود الحكومة وزير أو وليحالا أسفرتا لانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية. يقود الحكومة رئيس حكومة، فحالا أسفرتا لانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية.

تتكون الحكومة من الوزير الأول ورئيس الحكومة، حسب الحالة، و من الوزراء الذين يشكلونها".

يمكن استنتاج أن التعديل الدستوري الأخير استهدف إدخال بعض المرونة على العلاقة بين مكوي السلطة التنفيذية رئاسة الجمهورية والحكومة؛ ومن ثم على نوع الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، فيمكن أن تكون هناك ازدواجية في السلطة التنفيذية إذا كان مكوناتها من أغلبية

¹ - انظر المواد: 88، 91 البند 11، و 94، من دستور 1996 المعدل سنة 2020، انظر: المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر سبق ذكره.

²- المرسوم الرئاسي رقم 20-07 المؤرخ في 25 يناير 2020، يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، ج.ر.ج. العدد 5، مؤرخة في 29 يناير 2020.

الفصل الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وآثاره

سياسية مختلفة، كما يمكن أن تكون أحادية إذا كان مكوناتها من أغلبية سياسية واحدة. وعليه نكون بصدد فصل مرن في الحالة الأولى، أما في الحالة الثانية يطرح السؤال عن طبيعة الفصل؟ هل هو جامد، أم يمكن القول يختفي الفصل ونتحول إلى النظام الرئاسي المغلق؟

1- الحكومة في ظل ازدواجية السلطة التنفيذية

في الحالة الأولى إذا أفرزت نتائج الانتخابات التشريعية فوز أغلبية سياسية تختلف عن الانتماء السياسي لرئيس الجمهورية، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية أي من الحزب أو التحالف الفائز بالانتخابات التشريعية، ويتم تنفيذ برنامج هذه الأغلبية، أما رئيس الجمهورية في هذه الحالة يتحول دوره إلى مراقب وحكم، يسهر على حماية الدستور والتحكيم باستعمال الوسائل التي منحه إياها الدستور كالحل وإخطار المحكمة الدستورية.

أ/- **تعيين رئيس الحكومة:** يختص بتعيينه رئيس الجمهورية دون سواه من الأغلبية البرلمانية، حسب المادتين 91 البند 5، و 93 الفقرة 2، و 110 من الدستور -تعديل 2020-.

يختار رئيس الحكومة أعضاء حكومته ويقترحهم على رئيس الجمهورية قصد تعيينهم، بمرسوم رئاسي يتضمن تشكيلة الحكومة، ثم تشرع الحكومة في ممارسة مهامها بعد نيل موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامجها¹.

ب/- **انتهاء مهامه:** تنتهي مهام رئيس الحكومة بالوفاة، الاستقالة الإرادية، أو الحكومية والتي تكون في الحالات الآتية: - إذا لم يقدم التشكيلة الحكومية خلال أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تعيينه، أو يقوم رئيس الجمهورية بتعيين "رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة"، أو في حالة الاستقالة الإرادية، - في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامجه - في حالة عدم منح المجلس الشعبي الوطني الثقة التي طلبها رئيس الحكومة، في حالة موافقة النواب على ملتمس الرقابة

¹ - عمار عباس، "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، دارالجلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 226.

الفصل الثاني: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

الذي يودع أثناء "مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب"، ولأن مسؤولية الحكومة جماعية تضامنية يترتب على إنهاء مهام رئيس الحكومة الاستقالة الجماعية¹.

2/- الحكومة في ظل أحادية السلطة التنفيذية:

تتحقق الأحادية تم ذكرنا سابقا في حالة التوافق؛ أي إذا كانت الأغلبية البرلمانية التي أفرزتها نتائج الانتخابات التشريعية هي نفسها أغلبية رئيس الجمهورية أي من عائلة سياسية واحدة سواء كانت حزبا واحدا أو تحالف بين حزبين أو أكثر.

أ/- **تعيين الوزير الأول:** يعين رئيس الجمهورية وزير أول "ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء"². ثم يقدم مخطط العمل للغرفة الأولى لأجل الموافقة عليه الذي يجري مناقشة عامة. تشرع الحكومة في ممارسة مهامها الدستورية بعد هذه الموافقة أما الغرفة الثانية فتكتفي بإصدار لائحة³، تم وصف هذه الحالة بالأحادية من الناحية الوظيفية لأن البرنامج الذي سينفذه الوزير الأول هو البرنامج الرئاسي وعليه فنصب الوزير الأول شكلي لا يعدو أن يكون منسقا ومسيرا للجهاز الإداري الحكومي أما سياسيا فالرئيس الفعلي للحكومة في حالة التوافق هو رئيس الجمهورية، "إن اعتبار رئيس الجمهورية رئيس للحكومة في نفس الوقت هي خاصية النظام الرئاسي"⁴.

ب/ **انتهاء مهامه :** تنتهي مهامه بنفس الطرق التي تنتهي بها مهام رئيس الحكومة المذكورة أعلاه.

¹ - انظر المواد : 2/110 و 3، 6/111، 113 من دستور 1996 المعدل سنة 2020، انظر: المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر سبق ذكره.

² - المادتان: 105، 106 من المصدر نفسه.

³ - الماواد: 106، 109، المصدر نفسه.

⁴ - الجرف طعيمة، "نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم"، مصر، دار النشر المغاربية، دار النهضة العربية، 1978، ص62.

الفصل الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وآثاره

الفرع الثاني: مظاهر استقلالية السلطة التشريعية

تناول المؤسس الدستوري الجزائري السلطة التشريعية في ظل تعديل 2020 في الفصل الثالث من الباب الثالث: بعنوان البرلمان؛ تنص المادة 114 من الدستور 1996 على: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين: وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه". ومن ثم فقد حافظ التعديل على ثنائية السلطة التشريعية المستحدثة منذ 1996.

أولاً: المجلس الشعبي الوطني

ينتخب نواب المجلس الشعبي الوطني "عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري"، لمدة خمس (5) سنوات، بحيث "لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمائيتين منفصلتين أو متتاليتين"¹. أحال الدستور على المشرع العادي لتحديد "كيفية انتخاب النواب"، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات عدم القابلية و "حالات التنافي ونظام التعويضات البرلمانية"، بقانون عضو، تمثل في الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. أما عدد المقاعد المطلوب شغلها والدوائر الانتخابية فبموجب قانون عادي².

1/- شروط الترشح للانتخابات التشريعية:

يشترط في المرشح للانتخابات التشريعية جملة من الشروط هي:

- أن يكون ناخباً وفقاً لما جاء من شروط الناخب في المادة 50 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ، وبالعامة سن 25 سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع،

¹ - المادتان 1/121، و122 من دستور 1996 المعدل سنة 2020، انظر: المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر سبق ذكره .

² - الأمر رقم 02-21، مؤرخ في 16 مارس 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ج.ج، العدد 19، مؤرخة في 16 مارس 2021.

الفصل الثاني: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

- أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية ولا يشترط أن تكون أصلية فيمكن أن تكون أصلية، أو مكتسبة أو مزدوجة¹،

- إثباته أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،

- ألا يكون صادرا في حقه حكم نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه لجناية أو جنحة دون رد الاعتبار وهذا مع استثناء الجرح غير العمدية².

- إثبات الوضعية تجاه إدارة الضرائب،

"ألا يكون معروفاً بالدعامة بصلتهم معاً وسطاء المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عللاً اختيار الحل للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية"، هذا الشرط وضع لتفادي الفساد المالي والسياسي،

- ألا يكون قد تولى عهدتين برلمائيتين سواء كانتا على التوالي أو منفصلتين، من أجل ضمان حق التداول على السلطة، ونزاهة العمل البرلماني³.

2- إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية:

يقدم تصريح بالترشح بإيداع القائمة الحزبية أو المستقلة لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من قبل "الأحزاب السياسية التي تحصلت خلالها لانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها"، فإذا لم تحقق هذا الشرط أو كانت القوائم مستقلة (حرة) يتعين عليها دعم ترشحها بجمع التوقيعات قصد

¹ - لمزيد من التفاصيل انظر: القانون رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر.ج.ج، العدد 105، مؤرخة في 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01، المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج، العدد 15، مؤرخة في 27 فيفري 2005.

² - راجع الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، ص 702، المعدل والمتمم.

³ - وردت الشروط في نص المادة 200 من الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر سبق ذكره.

الفصل الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وآثاره

الحصول على التأييد الشعبي. يتم الانتخاب

"بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون نمج"¹.

3- أجهزة المجلس الشعبي الوطني:

تم تحديد الهياكل الداعمة لعمل الغرفة البرلمانية السفلى في القانون العضوي رقم 12-16 وهي: الرئيس، المكتب، واللجان الدائمة، كما يمكنه "إنشاء هيئات استشارية وتنسيقية أو رقابية" وذلك بالنص عليها في نظامه الداخلي². حددت المادة السابعة من النظام الداخلي له هيئات استشارية وتنسيقية هي: "هيئة الرؤساء، -هيئة التنسيق، -المجموعات البرلمانية"³.

ثانيا: مجلس الأمة

يتكون من نوعين من الأعضاء: المنتخبون ويمثلون الثلثان، والمعينون ويمثلون الثلث، ويدعى الثلث الرئاسي.

1- انتخاب وتعيين الأعضاء:

يتم انتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة "عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري"، تمثل كل ولاية فيه بمقعدين اثنين أي يساوي عدد الأعضاء المنتخبين 116 عضوا يمثلون 58 ولاية، تتمثل الهيئة الناحية في أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية. أما الثلث (3/1) الباقي فيتولى تعيينه رئيس الجمهورية "من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية". مدة العهدة بمجلس الأمة هي ست (6) سنوات مع التجديد النصفى للأعضاء كل ثلاث سنوات⁴.

¹ - انظر المواد: 191، 201، و202 من المصدر نفسه.

² - المادة 09 القانون العضوي رقم 12-16، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.ج، العدد 50، مؤرخة في 28 أوت 2016.

³ - المادة 07 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 13 ماي 2000، ج.ر.ج.ج، العدد 46، مؤرخة في 30 جويلية 2000.

⁴ - المادة 121 من دستور 1996 المعدل سنة 2020، انظر: المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر سبق ذكره.

الفصل الثاني: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

2- أجهزة مجلس الأمة:

نصت المادة 9 من القانون العضوي 16-12 على أجهزة الغرفة البرلمانية الثانية وهي: الرئيس، المكتب، واللجان الدائمة، كما يمكنه إنشاء هيئات استشارية وتنسيقية أو رقابية وذلك بتضمينها في النظام الداخلي¹.

هيئات مجلس الأمة تتمثل في هيئة الرؤساء، هيئة التنسيق، المراقب البرلماني، والمجموعات البرلمانية².

3- نهاية العضوية بالبرلمان:

تنتهي العضوية بالبرلمان بنهاية العهدة المحددة بالغرفة الأولى بخمس سنوات، والثانية بست سنوات، في حالة التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة، ، بالوفاة، الاستقالة، الوجود في إحدى حالات التنافي مع العهدة، حل المجلس الشعبي الوطني أو طلب إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، الإقصاء عن طريق التجريد من العهدة بسبب ارتكاب فعل مخل بشرفها، سقوط العهدة البرلمانية بسبب عدم استيفاء العضو شروط القابلية للانتخاب أو فقدانها، تجريد المنتخب المنتمي إلى حزب سياسي المغير طوعاً "الانتماء الذي انتخبه لأساسه"، بقوة القانون³.

الفرع الثالث: مظاهر استقلالية السلطة القضائية

تتجلى أهم مظاهر الاستقلالية في الآتي:

- اعتبار الدستور القضاء سلطة مستقلة، القاضي لا يخضع إلا للقانون وهو مستقل (المادة 163 فقرة 2،

- اعتبار القضاء مرفق عام متاح للجميع، ضمان مبدأ التقاضي على درجتين، وتعميمه على كل القضايا في تعديل (المادة 165 من الدستور المعدل سنة 2020)،

¹ - المادتان 09 و 10 من القانون العضوي رقم 16-12، المصدر السابق.

² - الباب الثالث من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج.ج، العدد 49، مؤرخة في 22 أوت 2017.

³ - المواد: 120، 122، 126، 127، 128، 132، 151، من دستور 1996 المعدل سنة 2020، انظر: المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر سبق ذكره.

الفصل الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وآثاره

- علانية الأحكام القضائية،
- اعتماد القضاة الشعبيين إلى جانب القضاة خريجي المدرسة العليا للقضاء في الجانب الجزائي (المادة 170 من الدستور)
- عدم قابلية القضاة للعزل والنقل والإعفاء من المهام إلا في إطار الإجراء التأديبي الذي يختص به حصريا المجلس الأعلى للقضاء مع توفير كل ضمانات الدفاع،
- الالتزام بواجب التحفظ، والامتناع عما يخل بالاستقلالية والنزاهة (المواد من 172 ، و173 من دستور 1996 -تعديل 2020-)

لكن الاستقلالية نسبية ويتبين ذلك من خلال ما يلي:

- تعيين القضاة: يتم تعيين القضاة بمراسيم رئاسية من قبل رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة 92 من دستور 1996 المعدل 2020.
- كما تظهر الاستقلالية النسبية لجهاز القضاء من خلال العلاقة الدستورية لرئيس الجمهورية بمؤسسات أخرى كتعيين رئيس المحكمة الدستورية، - تعيين رئيس مجلس الدولة،
- رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء¹.

المطلب الثاني: مظاهر التأثير

من أجل الحفاظ على التوازن بين السلطات وحتى لا تهيمن إحداها على الأخرى كرس المؤسس جملة من الوسائل للتأثير المتبادل.

¹ - انظر الفصل الرابع من دستور 1996 المعدل سنة 2020، انظر: المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر سبق ذكره.

الفصل الثاني: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

الفرع الأول: وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

أولاً: سلطة التعيين

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة واسعة في التعيين بوظائف الدولة العليا المدنية منها والعسكرية، طبقاً للمادة 92 من الدستور -تعديل 2020-، كما يختص بالتعيين في السلطة القضائية: القضاة بشكل عام، ورؤساء الهيئات القضائية العليا المحكمة العليا، مجلس الدولة، رئيس المحكمة الدستورية وثلاثة أعضاء آخرين، الوزراء، السفراء، والمبعوثين فوق العادة، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ثلث أعضاء مجلس الأمة، محافظ بنك الجزائر، الأمين العام للحكومة، تعيينات أخرى في جهاز القضاء أحال نص المادة 92 على القانون العضوي لتحديدتها.

ثانياً: ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون

نصت المادة 141 في فقرتها الأولى على: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

حدد المؤسس الدستوري مجال السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية تحديداً سلبياً، ومن ثم يكون مجالها واسعاً جداً فكل مجال لم يخصص للبرلمان صراحة للتشريع فيه بقانون عادي أو عضوي يمكن لرئيس الجمهورية أن ينظمه بمرسوم تنظيمي. كما أنها سلطة مستقلة لا تأتي لتنفيذ نص تشريعي من وضع البرلمان خلافاً للسلطة التنظيمية لرئيس الحكومة أو الوزير الأول فهي غير مستقلة إذ ترتبط بالسلطة التشريعية وتصدر في شكل مراسيم تنفيذية بينما نجد مجالات التشريع المخصصة للبرلمان محددة تحديداً إيجابياً أي على سبيل الحصر¹، هكذا تتفوق مؤسسة رئاسة الجمهورية على البرلمان .

ثالثاً: التشريع بأوامر

مكنت المادة 142 من الدستور رئيس الجمهورية من التشريع بأوامر في حالات حصرية محددة صراحة في الدستور هي: - في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني، بسبب حله من قبل رئيس الجمهورية، -

¹ انظر: بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة- الجزائر، 2005، ص 53-56.

الفصل الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وآثاره

أثناء العطلة البرلمانية، - في الحالة الاستثنائية، عند عدم موافقة البرلمان على مشروع قانون المالية بعد مرور أجل 75 يوما من إيداعه، وصف الدستور مسائل التشريع بأوامر بالعاجلة تتخذ الأوامر بعد استطلاع رأي مجلس الدولة.

الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 هو إخضاعه الأوامر للرقابة الدستورية الوجوبية حيث يتعين على رئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية بها على "أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام".

ولا تكتسب هذه الأوامر شرعيتها النهائية إلا بعد موافقة "كل غرفة من البرلمان عليها في بداية الدورة القادمة"¹ وفي حالة عدم الموافقة عليها تعد لاغية¹. رغم هذه التحديدات إلا أن منح رئيس الجمهورية هذا الحق يعتبر تمكين له من وسيلة تأثير جد هامة خاصة وأن الأوامر يتم التصويت عليها دون مناقشة حسب القانون العضوي 16-12.

رابعا: طلب قراءة ثانية

سمحت المادة 149 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2020 لرئيس الجمهورية بإعادة قانون تم التصويت عليه إلى البرلمان ليعيد عملية التصويت عليه ولكن هذه المرة تشترط أغلبية ثلثي (3/2) النواب أعضاء مجلس الأمة، وهذا كله خلال الأجل الممنوح للرئيس للإصدار وهو 30 يوما الموالية لإقراره من قبل البرلمان².

يسمى هذا الحق فقها بحق الاعتراض أو الفيتو الذي يؤثر به رئيس الجمهورية على البرلمان، ويمكن أن يمارس هذا الحق في حالة اختلاف أغلبية الرئيس عن أغلبية البرلمان. "و يعرفه البعض على أنه معارضة تنفيذ النص المصوت عليه، لزعزعة الدستور فيعترض رئيس الجمهورية حتى يتم تدارك

¹ - المواد: 93، 98، 142 من دستور 1996 المعدل سنة 2020، انظر: المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر سبق ذكره.

² - المادة 149 من المصدر نفسه.

الفصل الثاني: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

الموقف"¹، بينما يرى آخرون يهدف إلى إثارة انتباه البرلمان بحيث يعاد إليه القانون المصوت عليه من أجل قراءته مرة ثانية بغية إدخال تعديل عليه أو الإبقاء عليه بعد " تأكيد وجهة نظر البرلمانين"².

وعلى ذلك فهو طريقة لإبداء رئيس الجمهورية اعتراضه على القانون المصادق عليه من قبل البرلمان وذلك بعدم إصداره وإعادة له بسبب الاختلاف حول سياسة معينة للحكومة³.

هناك من يرى أن تدخل رئيس الجمهورية بهذا الإجراء من شأنه أن "يزعزع سيادته و نظرة مونتسكيو في هذا الصدد ماهي إلا تأكيد على أن السلطة التشريعية اختصاص أصيل للبرلمان"⁴.

الفرع الثاني: وسائل تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

وسائل تأثير البرلمان على السلطة التنفيذية تتعزز في حالة اختلاف الأغليات؛ أي في ظل حكم رئيس الحكومة لا الوزير الأول، لأن في الحالة الثانية نكون في حالة توافق وانسجام بين القوة السياسية الموجودة بالبرلمان والوزير الأول ورئيس الجمهورية، وعليه فاحتمالات التأثير تتضاءل، من وسائل تأثير البرلمان نذكر :

أولاً: وضع السياسة العامة للدولة - برنامج الأغلبية البرلمانية

في حال أفرزت الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية تتعزز قوة السلطة التشريعية وتتحول من عملاق مكبل اليدين كما يقول الفقه إل صناعة القرار السياسي والتأثير في دواليب الحكم. وذلك من خلال البرنامج الذي يشمل جميع القطاعات في الدولة.

¹ - أوصديق فوزي، "الوفاي في شرح القانون الدستوري"، جزء 3 (السلطات الثلاثة)، طبعة 1، د.م.ج، الجزائر، 1994، ص 128.

² - طربوش محمد، "السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص ص 284-285.

³ - بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري"، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 281.

⁴ - بودواية محمد، وميمونة سعاد، "مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، عدد 02، جامعة تلمسان، الجزائر، 2021، ص 393. محمل بتاريخ 8 أبريل

2022 من الرابط الآتي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/153041>

الفصل الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وآثاره

ثانيا: أداء دور المعارضة- البرنامج الرئاسي

في حال أفرزت الانتخابات التشريعية أغلبية رئاسية يطبق البرنامج الرئاسي، وتتعزز قوة السلطة التنفيذية مدعومة بالقوة السياسية البرلمانية، تظل إمكانية الأقلية المعارضة في التأثير عبر عدة وسائل: أهمها حق إخطار المحكمة الدستورية الممنوح لـ 50 نائبا أو 25 عضوا بمجلس الأمة، كذلك إثارة نقاط الاختلاف أثناء مناقشة مخطط عمل الحكومة.

الفرع الثالث: علاقة السلطة القضائية بالسلطين التشريعية والتنفيذية

السلطة التشريعية هي من يتولى سن التشريعات المتعلقة بالتنظيم القضائي؛ طبقا للأحكام الدستورية المحددة لمجالات التشريع بقانون عادي (المادة 139 البند 6: " - القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية"، وبقانون عضوي المادة 140 المطة 5: " القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي". يمكن ذكر القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، اختصاصاته، تنظيمه، وعمله، القانون العضوي المتعلق بتنظيم المحكمة العليا، محكمة التنازع، المحكمة العليا للدولة قانون المحاكم الإدارية، القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء (المواد: 179 الفقرة الأخيرة، 180 الفقرة الأخيرة، 183 الفقرة الأخيرة من دستور 1996 المعدل سنة 2020.. إلخ

السلطة القضائية تفصل في النزاعات على أساس القانون الذي تسنه السلطة التشريعية، فلا اجتهاد مع صراحة النصوص. إلا أنه يمكن القاضي الاجتهاد على ضوء المصادر الاحتياطية للقانون الجزائري طبقا لأحكام المادة الأولى من القانون المدني الجزائري¹. وهذا تطبيقا للحكم الدستوري المكرس في المادة 179 من الدستور-تعديل 2020- في فقرتها الثالثة: "تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون"².

¹ - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

² - دستور 1996 المعدل سنة 2020، انظر: المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر سبق ذكره.

الفصل الثاني: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

المبحث الثاني: مظاهر التعاون والرقابة بين السلطات

حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تكريس مظاهر النظام البرلماني الكلاسيكي التي تزوج بين التعاون والرقابة، مع ترجيحه الكفة لصالح السلطة التنفيذية.

المطلب الأول: مظاهر التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

تتمثل أهم مظاهر التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في العمل التشريعي، طلب قراءة ثانية، مناقشة وإجراء برنامج الحكومة أو مخطط عملها حسب الحالة:

الفرع الأول: الإجراء التشريعي

لم يحصر المؤسس الدستوري الجزائري العملية التشريعي أو صناعة القواعد القانونية بيد البرلمان لوحده، وإنما جعلها محل تعاون بين المؤسسات القائمة في إطار السلطتين التشريعية والتنفيذية. المبادرة بالقانون: تكون في شكل اقتراح قانون من النواب أو أعضاء مجلس الأمة، أو في شكل مشروع قانون يقدمه الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بعد رأي مجلس الدولة ممثل للسلطة القضائية، المناقشة والتصويت: غرقتا البرلمان، وفي حالة الاختلاف بين الغرفتين تتدخل الحكومة، الإصدار من اختصاص رئيس الجمهورية، والنشر في الجريدة الرسمية يعود للأمانة العامة للحكومة التابعة لرئاسة الجمهورية¹.

الفرع الثاني: طلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه

رغم اعتبار الفقه لهذا الحق اعتراضا على القانون إلا أن هناك من يراه أحد مظاهر التعاون فسن القوانين عمل تشريعي من اختصاص البرلمان إلا أم رئيس الجمهورية له سلطة الإصدار ومن ثم له أجل ثلاثون يوما لفحصها ومراقبة "مدى صحتها" فإذا تبين له وجود خلل بالقانون يعيده إلى البرلمان لإعادة القراءة أو التصويت "بنية إعدادده بشكل سليم"².

¹ - المصدر نفسه.

² - بالشعير سعيد، "القانون الدستوري والنظم السياسية"، المرجع السابق، ص 16.

الفصل الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وآثاره

الفرع الثالث: مناقشة برنامج الحكومة أو مخطط عملها

تنص المادة 106 من دستور 1996 حسب التعديل الدستوري الأخير 2020 على: "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني ويجري لهذا الغرض مناقشة عامة"¹.

حسب المادتين 106، و110 من الدستور الساري النفاذ، بعد تعيين الوزير أو رئيس الحكومة حسب الحالة يقوم بإعداد مخطط عمل أو يقدم البرنامج بعرضه أولا في مجلس الوزراء لأجل نيل موافقة السلطة التنفيذية، ثم يعرض على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، تسبق الموافقة أو الرفض مناقشة عامة تجرى على مستوى المجلس الشعبي الوطني. هذه المناقشة في حال الموافقة تتحول إلى تعاون لأن النص الدستوري سمح للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بتكييف المخطط أو البرنامج على ضوء هذه المناقشة. "هي اجتيازه قبل أن يصبح قابلا للتطبيق علما للمجلس الوطني لكي يوافق عليه، وقد اتضحت جليا في نص المادة 106 الفقرة الأولى"². أما مجلس الأمة فيصدر لائحة لم بين المؤسس آثارها القانونية.

المطلب الثاني: مظاهر الرقابة المتبادلة

تتبادل السلطان التشريعية والتنفيذية عدة مظاهر للرقابة :

الفرع الأول: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري صور الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة المكرسة في النظام السياسي البرلماني على غرار عدة دساتير في العالم؛ من خلال عدة آليات هي: الأسئلة، الاستجواب، مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة، لجان التحقيق البرلمانية، و ملتئم الرقابة.

¹ - المادة 106 من المصدر نفسه.

² - رابع سعاد، "المركز القانوني لرئيس الحكومة"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2008، ص20.

طبقاً لأحكام المادة 158 من دستور 1996 المعدل سنة 2020 الآتي نصها: "يمكن

أعضاء البرلمان أن يوجهوا أسئلة شفوية أو كتابية إلى أي عضو في الحكومة.

يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابياً خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً.

بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوماً.

يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة

الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة.

إذا رأت أيمن الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفوية كان أو كتابية، يبرّر إجراء مناقشة، تجري

المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

تنشر الأسئلة والأجوبة طبق للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان".

فبالأسئلة نوعان أو شكلان كتابية وشفوية، الفرق بينها يكمن في كون الأسئلة الكتابية يتم الرد

عليها في شكل مكتوب بينما الشفوية يتم الرد عليها شفاهة أثناء جلسة أسبوعية لكل غرفة تخصص

لهذا الغرض.

"لم يذكر النص الدستوري الجزاء المترتب عن عدم رد الحكومة على السؤال الكتابي أو رفض

الإجابة لذلك أصبح النواب يترددون عن طرح الأسئلة"¹.

¹ - خلوفي خديجة، " الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 69.

ثانيا: الاستجواب

تنص المادة 160 من دستور 1996 -تعديل 2020- على: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين. ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما". الاستجواب "هو طلب يقدمه أحد أعضاء البرلمان أو عدد منهم لأحد أعضاء الحكومة أو أكثر"¹ من أجل تقديم الدوافع والأسباب وراء اتخاذ قرار معين². يشترط فيه أن يقدم كتابيا فهو "وسيلة اتهامية أو أداة محاسبية" لهذا تفيد الكتابة كأداة إثبات ومن جهة أخرى تمكن أعضاء الحكومة من فهم المسألة بوضوح بالوقوف على التفاصيل³. بعد التعديل أصبح عدم اقتناع النواب برد الحكومة يمكن أن يثير مسؤوليتها السياسية الجماعية عن طريق إيداع ملتمس رقابة، إذ تنص المادة 161 في فقرتها الأولى على: "يمكن لمجلس الشعيالوطنيلدبمناقشتهبيانالسياسة العامة أوعلياثراستجواب، أنيصوتعلمتمسرقابة ينص ب علممسؤولية الحكومة".

ثالثا: التحقيق البرلماني

يمثل التحقيق البرلماني أحد صور رقابة البرلمان على العمل الحكومي، ويتم ذلك عن طريق إنشاء لجان تحقيق طبقا للمادة 159: "يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة".

لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي".

يهدف التحقيق إلى "الكشف عن العناصر المادية والمعنوية لها كما يحق للجنة الاطلاع على كل المستندات والوثائق المتعلقة بها والاستفسار عن ملاساتها ووقائعها وحق استدعاء المسؤولين للمثول أمامها"⁴.

¹ -محمد سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 84.

² -ديدان مولود، "القانون الدستوري والنظم السياسية"، ط 2019-2020، المرجع سبق ذكره، ص 370.

³ -خرياشي عقيلة، "العلاقة الوطنية بين الحكومة والبرلمان"، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 146.

⁴ -سعيد السيد علي، "القانون الدستوري والاستجوابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 14.

الفصل الثاني: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

يتم إنشاء اللجنة بالتصويت على "اقتراح لائحة" موقع من قبل "عشرينائبا من المجلس الشعبي الوطني أو عشرين عضوا من مجلس الأمة"¹. لم تذكر النصوص الآثار القانونية للتحقيق البرلماني.

رابعا: ملتمس الرقابة

ويطلق عليه الفقه تسمية "لائحة اللوم"، وينجر عنه سحب الثقة من الحكومة وهو أقصى درجات صور المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، وأقوى آليات الرقابة والتأثير المكرسة في الدستور تجاه الحكومة. إلا أن إيداع ملتمس الرقابة غير متاح دائما، فهناك شروط دقيقة لممارسته:

- وقت تحريك الأداة الرقابية محدد بدقة ويكون في حالتين فقط هما: أثناء مناقشة بيان السياسة العامة، أو على إثر استجواب².
- أن يوقع الملتمس من قبل "سبع (7/1) عدد النواب على الأقل"،
- يتم التصويت عليه بأغلبية ثلثي (3/2) عدد النواب،
- يتم التصويت بعد انقضاء ثلاثة أيام على إيداع الملتمس،

يترتب على مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة بالأغلبية المذكورة تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية³.

يودع نص ملتمس الرقابة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني وينشر ذلك النص في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني و يعلق ويوزع على جميع النواب⁴.

¹ - المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، المصدر سبق ذكره.

² - المادتان 161، 162 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2016، المصدر سبق ذكره.

³ - المصدر نفسه.

⁴ - بالشعير سعيد، "النظام السياسي الجزائري"، المرجع السابق، ص 23.

الفصل الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وآثاره

الفرع الثاني: رقابة السلطة التنفيذية على البرلمان

أولاً: الحل

1- حق الحل سلطة خاصة لرئيس الجمهورية¹:

منح الدستور الجزائري رئيس الجمهورية حق حل الغرفة البرلمانية السفلى: المجلس الشعبي الوطني، لأن المسؤولية السياسية للحكومة تتقرر أساساً أمام هذا الأخير. أما الغرفة الثانية فهي بمثابة صمام أمان لضمان استمرارية الدولة فهي غير قابلة للحل. لم يحدد المؤسس الجزائري حالات حل المجلس الشعبي الوطني، ومن ثم فإن رئيس الجمهورية له السلطة التقديرية في اتخاذ قرار الحل، ينبغي التذكير بحل المجلس سنة 2021 من قبل رئيس الجمهورية.

2- حل المجلس الشعبي الوطني - جزاء دستوري:

حسب الدستور المادة 108 من الدستور الساري النفاذ، بعد تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وفي حالة عدم موافقة المجلس على برنامج الحكومة أو مخطط عملها للمرة الثانية يحل المجلس وجوباً، لتفادي انسداد العلاقة بين السلطتين، وما ينجر عنها من تعطيل لسير مؤسسات الدولة ومرافقها.

ثانياً: طلب الثقة

طبقاً للفقرة 5 من المادة 111 من دستور 1996 المعدل سنة 2020- التي تقرر: "للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة.

وفي هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبولاً لاستقالة، إلى أحكام المادة 151 أدناه.

¹ - المادة 151 من دستور 1996 المعدل سنة 2020، انظر: المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر سبق ذكره.

الفصل الثاني: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

يمكن للوزير الأول ورئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم إلى مجلس الأمة بياناً عن السياسة العامة".

المطلب الثالث: الرقابة القضائية على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية

تخضع بعض أعمال السلطة التنفيذية المصنفة كأعمال إدارية لرقابة القضاء الإداري، بينما تفلت القوانين من الرقابة القضائية بشكل مطلق، تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وسيادة القانون.

الفرع الأول: الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية

تنقسم أعمال السلطة التنفيذية إلى أعمال ذات طابع إداري (الوظيفة الإدارية)، وأعمال ذات طابع سياسي (الوظيفة الحكومية)، حسبما استقر عليه اجتهاد القضاء الإداري الفرنسي ممثلاً في مجلس الدولة تحديداً على استبعاد الثانية من نطاق رقابته.

أولاً: القرارات الإدارية

تمثل الرقابة القضائية على القرارات الإدارية أهم وسيلة لحماية مبدأ المشروعية الذي يحظى بأهمية بالغة في المنظومة القانونية للدولة¹. فالأفراد والأشخاص المعنوية العامة والخاصة مطالبون جميعاً باحترام سيادة القانون². يعد مبدأ المشروعية "من أبرز عناصر الفكر السياسي والقانوني المعاصر"³. أخضع المشرع الدستوري الجزائري القرارات الإدارية لرقابة القضاء تنص المادة 168 من الدستور الحالي على: "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية".

¹ - رزقية عبد الطيف، "الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر - الوادي، 2013-2014، ص 07.

² - المرجع نفسه، ص 08.

³ - الشاحبة عبد العالي، "القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية"، دراسة مقارنة مصر و الأردن، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2010-2011، ص 79.

الفصل الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وآثاره

تخضع القرارات الإدارية لرقابة القضاء الإداري، وعليه فأعمال السلطة التنفيذية تقبل الطعن أمام مجلس الدولة بالنسبة لقرارات الإدارة المركزية، وأمام المحاكم الإدارية بالنسبة للهيئات المحلية والمصالح غير المركزية¹.

ثانيا: أعمال السيادة-لاتخضع لرقابة القضاء

اعترف القضاء الجزائري بأعمال السيادة، "على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يتناول نظرية أعمال السيادة بالتفصيل، فإن القضاء الإداري تبناها وعمل على تطبيقها وكان ذلك في الممارسة القضائية"². نجد مثالا شهيرا على تطبيق القضاء الجزائري لنظرية أعمال السيادة³ المبتكرة من القضاء الإداري الفرنسي لاستبعاد بعض أعمال السلطة التنفيذية من الرقابة القضائية لتعلقها بالسياسة العامة للدولة⁴.

الفرع الثاني: مدى خضوع أعمال البرلمان للرقابة القضائية

يمارس البرلمان السلطة التشريعية بكل سيادة وعليه تتحصن الأعمال الصادرة عنه ذات الطابع التشريعي ضد رقابة القضاء، فدور هذا الأخير هو تطبيق القانون، وما وجد مبدأ الفصل بين السلطات إلا لهذا الغرض من أجل منح القانون السيادة والحفاظ على خصائص قواعده لاسيما العمومية والتجريد. غير أنه كما سبق التطرق إلى ذلك لكل سلطة هياكل وأجهزة إدارية تسندها في

¹ - المواد: 801، 901 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 21، مؤرخة في 23 أبريل 2008.

² - عفاف لعقون، وشريط وليد " نظرية أعمال السيادة في الجزائر، فناعة أم تقليد"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة لونييسي علي- البليدة 02، مجلد 13، عدد 4، جويلية 2021، ص 34. محمل بتاريخ 25 مارس 2022 من

الرابط الآتي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/160896>

³ - المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، القرار رقم 36473، الصادر بتاريخ 7 يناير 1984، المجلة القضائية (تصدر عن المحكمة العليا)، العدد 4، 1989، ص 211.

⁴ - جورج فودال، بيار دولفولفييه، القانون الإداري، ج 1، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص ص 424-425.

الفصل الثاني: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

ممارسة وظيفتها، هذه الهياكل قد تصدر أعمالاً لها خصائص القرار الإداري ومن ثم تقبل الطعن أمام القاضي الإداري.

أولاً: الأعمال ذات الطابع الإداري (تخضع لرقابة القضاء)

يلحق بالمؤسسات السياسية هياكل إدارية داعمة تتكون من موظفين ومستخدمين يخضعون للقانون الأساسي للوظيفة العمومية، أمانة عامة، ملاحق إدارية القرارات الصادرة في ذات الشأن لا ترقى للتشريع وإنما لها خصائص القرار الإداري، وتكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة على أساس المادة 901 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً: أعمال ذات الطابع التشريعي (لا تخضع لرقابة القضاء)

أما الأعمال ذات الطابع التشريعي المتمثلة في القوانين العادية والقوانين العضوية فهي لا تخضع لرقابة القضاء بنوعيه العادي والإداري، فقط للرقابة الدستورية ورقابة المطابقة التي تختص بها المحكمة الدستورية على سبيل الحصر طبقاً لأحكام الدستور.

خلاصة الفصل الثاني

كانت دراسة هذا الفصل حول تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020. والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مظاهر استقلالية السلطات والتأثير ، نخلص إلى القول أن مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 تطبيقه مماثل للتعديلات السابقة عليه، باستثناء التمييز بين حالي التوافق والتعايش بين الأغليات البرلمانية والرئاسية أين يختلف نوع الفصل، فتارة نكون بصدد نظام برلماني يقيم فصلا مرنا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مع التعاون والتوازن، ويكتفي رئيس الجمهورية بأداء دور التحكيم والسهر على حماية الدستور، بينما تنتقل السلطة الفعلية لرئيس الحكومة.

أما الحالة الثانية فهي حالة التوافق بين الأغلبية الرئاسية والبرلمانية أين يطبق البرنامج الرئاسي ويؤدي الوزير الأول دور كاتب مساعد لرئيس الجمهورية أو منسق للعمل الحكومي ومنفذ للبرنامج الرئاسي عن طريق مخطط العمل، وهنا تختفي ازدواجية السلطة التنفيذية ونكون بصدد نظام شبه رئاسي بخصوصية جزائية. أين يتم الإبقاء على المسؤولية السياسية المزدوجة للحكومة أمام الرئيس من جهة وأمام البرلمان منى جهة ثانية.

أما السلطة القضائية فلا تزال تعاني من الاستقلالية النسبية، لاسيما من الناحية العضوية ومن ثم يكون رجحان الكفة للسلطة التنفيذية سواء في مواجهة السلطة التشريعية أو في مواجهة السلطة القضائية.

من خلال هذه الدراسة نستنتج أن التعديل الدستوري لسنة 2020 استهدف الإبقاء على تبني مبدأ الفصل بين السلطات كركيزة يقوم عليها النظام الديمقراطي. من جهة أخرى أدخل تعديلا على نوع الفصل تارة مرنا يبقى على التعاون والتوازن بين السلطات وتارة يمنح السلطة التنفيذية هيمنة كبيرة مما يتحول النظام إلى رئاسي مغلق.

يمكن إيجاز النتائج المتوصل إليها فيما يلي:

-تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 المجرى على دستور 1996 بعض مظاهر الاستقلالية العضوية والوظيفية للسلطات الثلاث، - أبقى على مظاهر التعاون وآليات حفظ التوازن بين السلطات المكرسة قبل التعديل،

- عزز من بعض مظاهر هيمنة السلطة التنفيذية ممثلة في مركز رئيس الجمهورية، فلقد احتفظ بصلاحيات تعيين رئيس المحكمة الدستورية، بدلا من انتخابه، تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة، رئيس المحكمة العليا ومجلس الدولة، رئاسته للمجلس الأعلى للقضاء، - احتفاظه بسلطة التشريع بأوامر في حالات محددة بالدستور، إلى جانب ممارسة السلطة التنظيمية المستقلة،

- منح التعديل الدستوري 2020، بعضا من الاستقلالية إلى السلطة القضائية، يبدو ذلك من خلال تخليه عن عضوية وزير العدل حافظ الأختام بالمجلس الأعلى القضاء ،

في تنظيمه للعلاقة بين مكوني السلطة التنفيذية حاول المؤسس الدستوري منح بعض الخصوصية للنظام السياسي الجزائري، فتارة نكون بصدد نظام رئاسي مغلق وتارة نكون بصدد نظام برلماني - رئاسي أو شبه برلماني شبه رئاسي، حسب ما تسفر عنه نتائج الانتخابات التشريعية من أغليات متوافقة أو متعايشة.

وبناء على ما تقدم يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- التخلي عن الازدواجية في تنظيم العلاقة بين مكوني الجهاز التنفيذي، لأن الممارسة العملية ستخلق نوعاً من التناقض، فليست طبيعة النظام السياسي رئاسياً أو برلمانياً هي من تؤثر في ديمقراطية الحكم وتحقيق دولة القانون.
- منح استقلالية أكثر للسلطة القضائية حتى تتمكن من المساهمة بشكل فعال في حماية المشروعية وتحقيق دولة القانون.
- منح استقلالية أكبر للمحكمة الدستورية بتحرير صلاحية تعيين رئيسها من قيد رئيس الجمهورية، وتعزيز تواجد العنصر القضائي فيها.

A decorative rectangular border with a black floral and vine pattern. The border features stylized flowers, leaves, and swirling vines, framing the central text.

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر

أ- النصوص التأسيسية

1. الدستور الجزائري لسنة 1963، الموافق عليه في استفتاء 8 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج، العدد 64، صادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
2. المرسوم الرئاسي رقم 88-223 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر 1988 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ج.ر.ج.ج، العدد 45، مؤرخة في 5 نوفمبر 1988.
3. الدستور الجزائري لسنة 1996 قبل التعديل: المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
4. الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.
5. الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في استفتاء 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية

ب1- القوانين العضوية

1. القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.ج، العدد 50، مؤرخة في 28 أوت 2016.

2. الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 17، مؤرخة في 10 مارس 2021.

ب2- القوانين العادية:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، ص 702، المعدل والمتمم.

2. القانون رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر.ج.ج، العدد 105، مؤرخة في 18 ديسمبر 1970.

3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

4. الأمر رقم 05-01، المؤرخ في 27 فيفري 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، ج.ر.ج.ج، العدد 15، مؤرخة في 27 فيفري 2005.

5. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 21، مؤرخة في 23 أبريل 2008.

6. الأمر رقم 02-21، مؤرخ في 16 مارس 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ج.ج، العدد 19، مؤرخة في 16 مارس 2021.

ب3- الأنظمة الداخلية:

1. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 13 ماي 2000، ج.ر.ج.ج، العدد 46، مؤرخة في 30 جويلية 2000.

2. النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج.ج، العدد 49، مؤرخة في 22 أوت 2017.

ب4- النصوص التنظيمية

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-07 المؤرخ في 25 يناير 2020، يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، ج.ر.ج.ج، العدد 5، مؤرخة في 29 يناير 2020.

II - المراجع

أ- الكتب

1. إبراهيم عبد العزيز شيجا، "المبادئ الدستورية العامة"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982.

2. أحمد مفيد، "النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دراسة في الدولة والدستور وأنظمة الحكم الديمقراطي وآليات المشاركة السياسية"، ط2، 2015. محمل بتاريخ 15 أبريل

2021 من الرابط الآتي: <https://drive.google.com/file/d/1-vwplNoRl6CM1ErJZjOFW7UzsjsbcgGE3/view>

3. أوصديق فوزي، "الوافي شرح القانون الدستوري"، جزء 1، ط3، د.م.ج، الجزائر، 2003.

4. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، جزء 3 (السلطات الثلاثة)، طبعة 1،

د.م.ج، الجزائر، 1994.

5. أيمن يوسف، رجال عمر، "الفصل بين السلطات وسيادة القانون في النظام الديمقراطي"، ط1، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية، 2010.
6. بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة- الجزائر، 2005.
7. بلحاج صالح، "المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم"، ط2، د.م.ج، الجزائر 2015.
8. بو الشعير سعيد، "النظام السياسي الجزائري"، (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، الجزء الرابع، (السلطة التشريعية والمراقبة)، د.م.ج، الجزائر، 2013.
9. بوالشعير سعيد، "القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة"، جزء2، ط2، د.م.ج، الجزائر، 1994.
10. بوالشعير سعيد، "القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة (النظم السياسية طرق ممارسة السلطة أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها)"، جزء2، ط12، د.م.ج، الجزائر، 2013.
11. بوقفة عبد الله، "الدستور الجزائري نشأته، أحكامه، محدداته"، الجزائر، دار ربحانة، 2002.
12. بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002.
13. الجرف طعيمة، "نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم"، مصر، دار النشر المغاربية، دار النهضة العربية، 1978.
14. جورج فودال، بيار دولفولفيه، القانون الإداري، ج 1، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001.
15. خرباشي عقيلة، "العلاقة الوطنية بين الحكومة والبرلمان"، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
16. ديدان مولود، "القانون الدستوري والنظم السياسية"، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2019-2020.
17. ديدان مولود، "مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية"، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2015.

18. زواقري الطاهر، معمر عبد الرشيد، "المفيد في القانون الدستوري لطلبة *Imd*"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.
19. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، "نظرية الدولة وأنظمة الحكم فيها في عصر العولمة السياسية والقانون الدستوري المصري والشرعية الدستورية"، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
20. سعيد السيد علي، "القانون الدستوري الاستجابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
21. الشرقاوي سعاد، "النظم السياسية في العالم المعاصر"، د.ط، د.ج.
22. طربوش محمد، "السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
23. عبد الغني بسيوني عبد الله، "النظم السياسية والقانون الدستوري"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1992.
24. عزاوي عبد الرحمان، "ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية: دراسة مقارنة في تحديد مجال القانون واللائحة"، د.ط، جزء 2، دار العرب للنشر والتوزيع، تلمسان-الجزائر.
25. عمار عباس، "العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري"، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
26. عمار عباس، "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، الجزائر، دارالخلدونية للنشر والتوزيع، 2006.
27. عمر حلمي فهمي، القانون الدستوري المقارن، د.ط، د.ج، دار نصر للطباعة الحديثة، 2020-2021.
28. محسن خليل، "القانون الدستوري والنظم السياسية"، 1987.

29. محمد سليمان الطماوي، "السلطات الثلاثة في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي"، د.ط، د.ج، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.
30. مسراتي سليمة، "نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، دار هومة، الجزائر، 2012.

ب- المقالات

1. بن حمو الطاوس، "مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية"، مجلة الدراسات والبحوث، المجلد 5، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زين عاشور - الجلفة، الجزائر، 2020، صص 143-162. محمل بتاريخ 12 ماي 2022 من الرابط
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/118905> الآتي:
2. بودواية محمد وميمونة سعاد، "مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، عدد 02، جامعة تلمسان، الجزائر، 2021، صص 380-404. محمل بتاريخ 8 أفريل 2022 من الرابط الآتي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/153041>
3. بومدين محمد، "مبررات الإعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 08، عدد 04، 2019، صص 11-38. محمل بتاريخ 15 ماي 2022 من الرابط الآتي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/94773>
4. حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، "تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996"، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 4، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة خيضر بسكرة ص ص. 253-276. محمل بتاريخ 10 مارس 2022 من الرابط الآتي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/11541>

5. شرون حسينة، بن مشري عبد الحليم، " مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني والرئاسي"، جامعة محمد خيضر بسكرة، منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، صص 189-202. محمل بتاريخ 12 ماي 2022 من الرابط

الآتي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/11537>

6. عفاف لعقون، وشريط وليدي، " نظرية أعمال السيادة في الجزائر"، قناعة أم تقليد، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة لونيسي علي، البلدة 02، مجلد 13، عدد 4، جويلية 2021، ص ص 21-30. محمل بتاريخ 25 مارس 2022 من

الرابط الآتي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/160896>

علواش فريد، قرقور نبيل، "مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية"، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، صص 223-240. محمل بتاريخ 7 أبريل 2022 من الرابط الآتي:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/11539>

ت- الأطروحات والمذكرات

ت1- أطروحات الدكتوراه

1. بواريو محمد، " السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011-2012.

2. حلفاية زهية، "التحولات الدستورية وانعكاساتها على دولة القانون"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص دولة مؤسسات عمومية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021.

3. حسن مصطفى البحري، "الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية"، "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين شمس، 2006.

4. كرزادي الحاج، "الفصل بين السلطات في النظام الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جزء 1، جامعة باتنة، 2014-2015.
5. كشاكش كريم أحمد يوسف، "الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987.
6. مسراتي سليمة، "مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010.

ت2- مذكرات الماجستير

1. بركات مولود، "التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010.
2. بوايو محمد، "رئيس الجمهورية في دستور 22 نوفمبر 1976، دراسة تحليلية لاختصاصات رئيس الجمهورية من خلال الدستور الجزائري، 1976، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1984.
3. خلوفي خديجة، "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001.
4. رابح سعاد، "المركز القانوني لرئيس الحكومة"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 2020.
5. رزقية عبد الطيف، "الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013-2014.
6. الشاخبة عبد العالي، "القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية"، دراسة مقارنة مصر و الأردن، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2010-2011.

7. شباح فتاح، " تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات"، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008 .

8. ولد محمد بهية، "تطبيقات التعديل الدستوري في الجزائر"، مذكرة منة أجل الحصول على شهادة الماجستير غي القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011-2012.

ت3- مذكرات الماستر

1. الوافي وليد، عزار محمد، " ضمانات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 2020"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2020.

2. غنية فيصل، بزغيش حمزة، "الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة القانون"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام ، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2016.

ت4-مذكرات الليسانس

- بوزيد هجيرة، " مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2013-2014.

ث- الاجتهاد القضائي:

- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، القرار رقم 36473، الصادر بتاريخ 7 يناير 1984، المجلة القضائية (تصدر عن المحكمة العليا)، العدد 4، 1989، ص 211.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1. La constitution du 4 octobre 1958, J.O., du 9 novembre 1958 Version consolidée au 31 mars 2016 [en ligne], 1 décembre 2009, < - <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000571356/2019-07-01/> > (page consultée le 10 aout 2022)



الصفحة	العنوان
	الشكر
	الإهداء
	قائمة المختصرات
9	مقدمة
12	الفصل الأول: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية
13	المبحث الأول: ماهية مبدأ الفصل بين السلطات
13	المطلب الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات
15	الفرع الأول: مضمون مبدأ الفصل بين السلطات
16	الفرع الثاني: نشأة المبدأ وتطوره
15	أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي القديم
16	ثانياً: مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الحديث
19	الفرع الثالث: مبررات مبدأ الفصل بين السلطات
19	أولاً: منع الاستبداد حماية الحريات
20	ثانياً: ضمان مبدأ الشرعية
20	ثالثاً: تقسيم العمل وإتقانه
20	الفرع الرابع: انتقادات مبدأ الفصل بين السلطات
21	المطلب الثاني: تطبيقات المبدأ أو أبعاد عمل الأنظمة السياسية

فهرس المحتويات

21	الفرع الأول: أنواع الفصل بين السلطات
22	أولاً: الفصل الحاسم أو المطلق بين السلطات
23	ثانياً: الفصل المرن بين السلطات
23	الفرع الثاني: أبعاد المبدأ على الأنظمة السياسية
23	أولاً : النظام البرلماني
24	ثانياً : النظام الرئاسي
25	ثالثاً: النظام المجلسي
26	المبحث الثاني: تطور مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية
26	المطلب الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات قبل دستور 1989
27	الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دستور 1963
28	الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دستور 1976
28	المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات بعد دستور 1989
29	الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دستور 1989
30	الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دستور 1996

فهرس المحتويات

31	خلاصة الفصل الأول
32	الفصل الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وآثاره
34	المبحث الأول : مظاهر استقلالية السلطات والتأثير بينها
34	المطلب الأول: مظاهر الاستقلالية
34	الفرع الأول: مظاهر استقلالية السلطة التنفيذية
35	أولا: رئيس الجمهورية
38	ثانيا: الحكومة
41	الفرع الثاني: مظاهر استقلالية السلطة التشريعية:
41	أولا: المجلس الشعبي الوطني من حيث الأعضاء والهياكل
44	الفرع الثالث: مظاهر استقلالية السلطة القضائية (النسبية)
45	المطلب الثاني: مظاهر التأثير
46	الفرع الأول: وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية
46	أولا: سلطة التعيين
46	ثانيا: ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون
46	ثالثا: التشريع بأوامر
47	رابعا: طلب قراءة ثانية

فهرس المحتويات

48	الفرع الثاني: وسائل تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية
48	أولا: دور المعارضة في البرلمان
49	ثانيا: استشارة الأغلبية البرلمانية عند تعيين رئيس الجمهورية:
49	الفرع الثالث: علاقة السلطة القضائية على السلطين
50	المبحث الثاني : مظاهر التعاون والرقابة بين السلطات
50	المطلب الأول: مظاهر التعاون بين السلطين التنفيذية والتشريعية
50	الفرع الأول: الإجراء التشريعي والعمل التشريعي
50	الفرع الثاني: طلب قراءة ثانية
51	الفرع الثالث: مناقشة وإجراء برنامج الحكومة أو مخطط عملها
51	المطلب الثاني: مظاهر الرقابة المتبادلة
51	الفرع الأول: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة
52	أولا: الأسئلة
53	ثانيا: الاستجواب
53	ثالثا: التحقيق البرلماني
54	رابعا: ملتمس الرقابة
55	الفرع الثاني: رقابة السلطة التنفيذية على البرلمان
55	أولا: الحل

فهرس المحتويات

57	ثانيا: طلب الثقة
56	المطلب الثالث: الرقابة القضائية على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية
56	الفرع الأول: الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية
56	أولا: القرارات الإدارية
57	ثانيا: إفلات أعمال السيادة من رقابة القضاء
57	الفرع الثاني: مدى خضوع أعمال البرلمان للرقابة القضائية
58	أولا: خضوع الأعمال ذات الطابع الإداري للرقابة
58	ثانيا: عدم خضوع الأعمال ذات الطابع التشريعي للرقابة القضائية
58	خلاصة الفصل الثاني
59	الخاتمة
62	قائمة المصادر والمراجع
73	الفهرس
	الملخص

ملخص

يعد مبدأ الفصل بين السلطات أحد العناصر الأساسية لتحقيق دولة القانون وضمنان ممارسة الحقوق والحريات للأفراد ومنع الاستبداد، تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على مكانة المبدأ في النظام السياسي الجزائري لا سيما من حيث طرق تطبيق في ظل التعديل الدستوري لدستور 1996 سنة 2020.

نستخلص أن مكانة المبدأ تأرجحت بين مرحلتين الأحادية والتعددية الحزبية، عقب إقرار دستور 1989 تبني المؤسس الدستوري فصلا مرنا بين السلطات، مع ترجيح الكفة للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية.

وبعد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ظل المؤسس محافظا على الفصل المرن مع تعزيز مركز رئيس الجمهورية، إلا أنه أعاد تنظيم العلاقة بين مكوبي السلطة التنفيذية بما يعطي للنظام السياسي الجزائري طبيعة تختلف حسب نتائج الانتخابات التشريعية بين الرئاسي والبرلماني والمختلط أو ذو الطبيعة الخاصة.

Résumé :

Le principe de la séparation des pouvoirs est l'un des éléments fondamentaux pour la réalisation de l'État de droit, assurer l'exercice des droits et libertés des individus et prévenir le despotisme.

On conclut que la place du principe a oscillé entre les périodes de l'unilatéralisme et de pluralisme. Après l'adoption de la Constitution de 1989, le constituant a adopté une séparation souple des pouvoirs, avec un point de basculement en faveur de l'exécutif étant représenté par le Président de la République.

Après la dernière révision constitutionnelle de 2020, le constituant a continué à maintenir la séparation souple tout en renforçant la position du président de la République, mais il a réorganisé les relations entre les deux composantes du pouvoir exécutif, donnant au système politique algérien une nature variable, selon les résultats des élections législatives entre présidentiel, parlementaires, mixte ou à caractère spécial.